قباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة جندوبة

تعتبر قباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بجندوبة (فيما يلي "القباضة") مركزا محاسبيا متعدّد الاختصاصات تتمثل مهامه أساسا في استخلاص الضرائب والأداءات والمعاليم واستخلاص الديون المثقلة إلى جانب تسجيل العقود والكتابات والأحكام وبيع الطوابع والعلامات الجبائية علاوة على الاضطلاع بمهمة المخاطب الوحيد لبعث المشاريع الفردية. وتمّ ترتيب القباضة بالصنف "ج" إلى غاية صدور قرار وزير المالية المؤرّخ في 7 مارس 2016 المتعلّق بترتيب المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية الذي أعاد ترتيبها بالصنف "ب" اعتمادا على جملة المقابيض وتنوع المشمولات وعدد الفصول المثقلة في سنة 2015.

وبلغت جملة المقابيض المحققة من قبل القباضة خلال الفترة 2013-2018 حوالي 109,8م.د أي بمعدل 18,3م.د سنويا وتراوحت بين 15,3 م.د سنة 2014 و21,5م.د سنة 2018. واستأثرت مقابيض الميزانية بحوالي 54 % من جملة المقابيض المحققة خلال نفس الفترة وتراوحت بين 7,8 م.د سنة 2013 و11,8م.د سنة 2018. ورغم تطور حجم المقابيض المحققة فإنّ بقايا الديون للاستخلاص ارتفعت من 21,8 م.د سنة 2013 إلى 32,9م.د سنة 2018.

وتولت محكمة المحاسبات النظر في مختلف أوجه نشاط القباضة بعنوان الفترة من 2013 إلى 2017 لتمتدّ في بعض الجوانب منها إلى موفّى شهر جوان 2018، وذلك بهدف التأكد من مدى التزامها بالقواعد التي تحكمها واستجابتها لمتطلبات حسن التسيير. وفي هذا الصّدد تمّ الوقوف على نقائص واخلالات تعلقت بالتنظيم والتسيير ونظام المعلومات وبتثقيل الديون العمومية واستخلاصها وبالاستخلاصات الفورية والتصرف المحاسبي.

أبرز الملاحظات

- التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي

تم منذ مارس 2016 ترتيب القباضة في الصنف "ب" غير أنّ ذلك لم يكن مقترنا بتعيين قابض تتوفر فيه الشروط المستوجبة ومفوضين مكلفين بالإشراف على خلايا المحاسبة.

ولم يواكب عدد أعوان القباضة تطور حجم نشاطها خلال الفترة 2013-2017 ولم يتم تمكينهم من التداول على مختلف العمليات المنجزة. ومن جهة أخرى، لم تتول القباضة القيام بدورها كمخاطب وحيد خلال مختلف مراحل بعث المشاريع والمتمثّل في حلولها محل الباعث أمام جميع المصالح المتدخلة حيث اقتصر دورها على قبول التصاريح وإرجاعها لباعثي المشاريع.

ويشكو النظام المعلوماتي بالقباضة من غياب تركيز بعض المنظومات والتطبيقات لفائدة الأعوان وعدم اندماج بعض التطبيقات الأخرى المكونة لمنظومة "رفيق" في ما بينها و مع أنظمة هياكل عمومية أخرى.

وفي هذا الإطار، تدعو المحكمة سلط الإشراف إلى تمكين القباضة من الموارد البشرية الضرورية لإنجاز المهام المنوطة بعهدتها والعمل على تركيز نظام معلوماتي مندمج يمكّن من الرفع من أداءها.

- تثقيل الديون العموميّة واستخلاصها

تولت القباضة التعهد بديون جبائية لا تتوفر فيها الشروط المستوجبة للتثقيل فضلا عن ارتكاب أخطاء في مستوى تضمين الأحكام القضائية بمنظومة "رفيق"وهو ما من شأنه أن يؤثر على مصداقية المبالغ المستوجبة لدى المطالبين بالأداء والمبالغ القابلة للسقوط بالتقادم.

ولم تتمكن القباضة من انجاز مهامها المتعلقة باستخلاص الديون العمومية المثقلة بالفعالية المطلوبة حيث لم تتعدّ نسب استخلاص الديون غير الجبائية 9 % خلال سنتي 2015 و2016 مقابل هدف مرسوم في حدود 20 %. ويعزى ذلك إلى النقائص المتعلقة بالبرمجة والمتابعة وبالهياكل والأعوان المكلفين بالاستخلاص فضلا عن نقص أعمال التتبع التي تراجع عددها بنسبة 24 % خلال الفترة 2014-2017 مقابل تطور عدد الفصول المثقلة بنسبة 39 % خلال نفس الفترة.

وبخصوص الإعلامات و محاضر التبليغ المستعملة في أعمالالتتبع، تمّ الوقوف على شبهات تزوير على معنى الفصل 172 من المجلة الجزائية شملت مصداقية الإمضاءات على الوثائق لعدد من الملفات.

وتدعى القباضة إلى مزيد التثبت في الملفات الواردة عليها من مصالح مراقبة الأداءات والمحاكم قبل التعهد بالديون المعنية. وللحد من تراكم بقايا الديون للاستخلاصالتي مرت من21,8 م.د سنة 2014 إلى 32,8 م.د سنة 2018 ، يتعيّن العمل على جعل عدول الخزينة وأعضاء خلايا الاستخلاص أكثر تفرغ للقيام بمهامهم علاوة على تكثيف أعمال التتبع.

- الاستخلاصات الفورية والتصرف المحاسبي

تولت القباضة معالجة تصاريح لا تتوفر فيها الشروط اللازمة للاعتماد على غرار المعطيات المتعلّقة بهوية المطالب بالآداء وفترة التوظيف وبيانات عن النشاط وهو ما من شأنه أن يقلص من الحجية القانونية لهذه التصاريح كما تمّت معاينة ارتكاب أخطاء على مستوى تكييف العقود وتوظيف المعاليم أدت أحيانا إلى التقليص دون وجه حق في المعاليم المستوجبة.

ومن ناحية أخرى، لم تحرص القباضة على التعريف بآلية التصريح عن بعد ومزاياها وتفعيلها بالرغم من إرسائها منذ 2008 حيث لوحظ غياب كلي لإنخراط المطالبين بالأداء في هذه الآلية انجرّ عنه تواصل الاكتظاظ وطول الإنتظار أمام الشبابيك لا سيما عند القيام بالتصاريح الجبائية.

ولم يخلُ التصرف المحاسبي للقباضة من بعض النقائص على غرار نقص مصداقية بعض البيانات المضمنة بدفتر الصندوق وعدم تسوية تسبقات خزينة راجعة للفترة 1991-2014 بمبلغ 3 م.د فضلا عن عدم إيلاء العناية اللازمة للجانب المتعلق بحفظ الأموال وصيانتها.

وتدعو المحكمة في هذا الإطار،إلى مزيد تأطير أعوان الشبابيك للحد من الاخلالات المسجّلة في مستوى الاستخلاصات الفورية فضلا عن تدعيم التنسيق مع مصالح أمانة المال الجهوية بجندوبة بهدف تلافي النقائص المرتبطة بالتصرف المحاسبي بالقباضة.

I- التنظيم والتسييروالنظام المعلوماتي

مكّن النظر في الجوانب المتعلقة بالتنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي بالقباضة من الوقوف على جملة من النقائص حدت من اضطلاعها بمهامها على الوجه الأكمل.

أ- التنظيم والتسيير

يخضع تنظيم القباضة إلى أحكام الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 المتعلّق بتنظيم المراكز المحاسبيّة العموميّة التابعة لوزارة المالية. وأفضى النظر في هذا الجانب إلى الوقوف على اخلالات تعلّقت بالتسميات في الخطط وبتأمين حصص الاستمرار.

فبخصوص التسميات في الخطط، يقتضي الفصل 3 من الأمر آنف الذكر أن يدير المراكز المحاسبية من الصنف "ب" محاسبون عموميون يتمتعون بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية[1] إلاّ أنه تمت مواصلة تسيير القباضة[2] من قبل إطار برتبة متفقد يتمتّع بمنحة التكاليف الإدارية ولا يستجيب لشروط التسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وخلافا للفصلين 43 و46 من نفس الأمر الذين يقتضيان تعيين مفوض مكلف بخلية محاسبة لمراقبة الشبابيك وانجاز العمليات المحاسبية بالنسبة للقباضات المالية من الصنف "ج" وتعيين 3 مفوضين مكلفين بخلية محاسبة لمراقبة الشبابيك وبخلية لاستخلاص الديون العمومية المثقلة و أخرى للعمليات المحاسبية بالنسبة للقباضات المالية من الصنف "ب"، لم يتم تعيين أي مفوض إلى غاية موفى جوان 2018 وذلك بالرغم من أنّ تعيينهم لا يتطلب[3] إسناد خطة وظيفية ولا يستوجب شروط مرتبطة برتبة العون أو أقدميته. وأدّى ذلك إلى تولي القابض وعون في رتبة ملحق تفقد مكلف بالديون العمومية المثقلة القيام بالمهام الموكولة ترتيبيا للمفوضين المذكورين بالتوازي مع مهامهم الأساسية وهو ما من شأنه أن يعيق السير العادي للقباضة ويؤثّر سلبا على جودة الخدمات المسداة.

وبخصوص تأمين حصص الاستمرار، تبين عدم تقيد القباضة بمقتضيات قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 نوفمبر 2016[4] الذي يدعو القباضات المالية والبلدية إلى تنظيم حصص استمرار كل يوم سبت بداية من الساعة التاسعة صباحا إلى منتصف النهار لتمكين المواطنين من خدمات المرفق العمومي خلال الراحة الأسبوعية. وبرّر القابض ذلك برفض الأعوان تأمين الحصص المذكورة لعدم رضاهم على نظام

---

[1] طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24أفريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

[2] تم إعادة ترتيب القباضة من الصنف "ج" إلى الصنف "ب" بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2016.

[3] حسب الفصل 6 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 آنف الذكر.

[4] المتعلّق بتنظيم حصص استمرار خارج أوقات العمل ببعض الهياكل العمومية.

التأجير بعنوان الساعات الإضافية[1] علما وأنّ السلط المركزية لم تتخذ أي إجراء لتلافي هذه الوضعية إثر فشل المفاوضات مع النقابة الأساسية لأعوان وزارة المالية التي تطالب بنظام تأجير خاص.

وبخصوص التسيير، لم يتطور عدد الأعوان المباشرين بالقباضة بالتوازي مع تطور نشاطها خلال الفترة 2013-2017 حيث لم يتجاوز عدد أعوان الشبابيك 9 أعوان رغم تطور المقابيض من 17,7 م.د سنة 2013 إلى 20,8 م.د سنة 2017 أي بنسبة 17 % وارتفاع المعدّل السنوي لوصولات الاستخلاص للعون الواحد من 5744وصل سنة 2013 إلى 9985 وصل سنة 2017 أي بنسبة 74 %، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إثقال كاهل الأعوان والتأثير سلبا على أدائهم لمهامهم. وجاء في رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنه سيتم تدعيم القباضة "باعتماد آلية إعادة توظيف الأعوان بين الوزارات التي هي في طور التفعيل حاليا من قبل وزارة المالية".

كما تبيّن أنه لم يتم تمكين الأعوان من التداول على مختلف العمليات والخدمات، وهو ما لا يتماشى مع مقتضيات المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 11 ماي 1994 التي نصّت على هذه الآلية قصد تمكين الأعوان من كسب دراية شاملة بمختلف العمليات المنجزة بالمركز المحاسبي.

وخلافا لأحكام منشور الوزير الأول عدد 58 لسنة 1994 حول كيفية إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج، لم تتول القباضة موافاة مصالح أمانة المال الجهوية بجندوبة ببطاقات حضور الأعوان خلال الفترة 2013-2017 وتمّ اعتماد بيانات تفتقر للمصداقية لتصفية أجور ومنح[2] الأعوان. وفي هذا الإطار، أفضت المقاربة بين أوراق الحضور بالقباضة ومطالب عطل المرض بعنوان سنة 2017 التي تمت إحالتها من قبل مصالح أمانة المال الجهوية إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص إلى وجود فوارق بين عدد أيام الغياب الفعلية وعدد الأيام المصرح بها بخصوص 10 أعوان بلغ 70 يوما.

ومن ناحية أخرى، تولى خازن القباضة الإضطلاع بمهام عون شباك خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2018 تمثّلت في إنجاز 185 عملية شملت أساسا تصاريح جبائية واستخراج معاليم جولان والمعلوم التعويضي على النقل بالطرقات وهو ما يعتبر جمعا بين مهام متنافرة يمكن أن تنجر عنها تجاوزات.

---

[1] المنصوص عليه بالأمر عدد 728 لسنة 1998 المتعلق بضبط نظام ومقادير منحة ساعات العمل الإضافية لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

[2] يتعلق الأمر بمنحة الإنتاج ومنحة المراقبة والاستخلاص ومنحة الاخلالات الجبائية والمخالفات التي يتم إسناد أعداد في شأنها بالاعتماد أساسا على مواظبة الأعوان.

كما تبين بخصوص الإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية أنّ دور القباضة اقتصر على قبول التصاريح ومد باعث المشروع بنسخ منها ليتولى بنفسه إيداعها بمكتب مراقبة الأداءات وذلك خلافا لمقتضيات الفصول من 5 إلى 9 من الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع التي تنص على تدخّل المخاطب الوحيد في مختلف مراحل بعث المشروع وحلوله محلّ الباعث أمام جميع المصالح المتدخلة. وقد أدّى ذلك إلى عدم إمكانية إدراج المعطيات المتعلقة بأصحاب المعرّفات بخصوص 50 باعثا سنة 2017 ضمن التطبيقة المخصصة للمشاريع الفردية علاوة على عدم تمكن أمانة المال الجهوية من إنجاز أعمال المتابعة والتقييم في الغرض.

وتبيّن من خلال فحص كافة ملفات المشاريع التي تم قبولها سنة 2017 والبالغ عددها 109 ملفا، أنّ القباضة لم تتول إحالة نسخ من التصاريح الموحدّة لبعث المشاريع الفردية إلى مصالح الوزارات المعنية وإلى مصالح المعهد الوطني للإحصاء وإلى الديوانة فضلا عن عدم إحالة 16 ملفا إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للحصول على رقم انخراط وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المذكور آنفا.

ب- النظام المعلوماتي

مكّن فحص النظام المعلوماتي المعتمد من قبل القباضة من الوقوف على نقائص تعلّقت باستغلال المنظومات وبالتطبيقات المكونة لمنظومة "رفيق" وكذلك بالانفتاح على النظم المعلوماتية للهياكل العمومية المتدخلة مع القباضة.

فبخصوص استغلال المنظومات، تم الاقتصار على تركيز منظومة "صادق" في مكتب القابض دون سواه ممّا أدَى إلى عدم استغلالها خلال مدة الاستراحة السنوية للقابض من قبل الأعوان ممّا يجعلهم مجبرين إلى اللجوء لقباضة مالية أخرى للتثبت من الوضعية الجبائية للمدين قبل إتمام بعض العمليَات. وجاء في رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنه تم تجاوز هذه الوضعية إلاّ أنّ المعاينة الميدانية المجراة من قبل المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2019 بينت أنه لم يتم تركيز المنظومة المذكورة إلاّ بحاسوب واحد.

وخلافا لتعليمات العمل عدد 50 لسنة 2017 حول إرساء قاعدة توثيق جديدة، لم يتم تركيز قاعدة التوثيق "ألفرسكو" بالحواسيب المستغلة من قبل أعوان القباضة مما حال دون اطلاعهم الحيني على المذكرات العامة ومذكرات العمل الصادرة عن مختلف الإدارات المركزية[1]. وأفادت القباضة أنه تم تركيز قاعدة التوثيق "ألفرسكو" في جميع الحواسيب الخاصة بالأعوان منذ جويلية 2019. كما تبيّن

[1] الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي ومركز الإرشاد الجبائي.

أنّ عدم ربط القباضة بشبكة الأنترنت إلى حدود موفى جوان 2018 قد حال دون استغلال منظومة التراسل الإلكتروني وتبادل الملفات [2] «Linagora» المنصوص عليها بتعليمات العمل عدد 71 لسنة 2017 والتي تمكن أعوان القباضة من التراسل مع جميع المتعاملين معهم في وزارة المالية والاطلاع على الملفات ذات الصبغة العلمية والتكوينية.

وفيما يتعلّق بالتطبيقات المكونة لمنظومة رفيق، تبيّن أنّ التطبيقة عدد 4 المخصصة للتصرف في الديون المثقلة ليست مندمجة مع التطبيقة عدد 3 المتعلقة بمعاليم تسجيل الأحكام والقرارات القضائية وهو ما نتج عنه عدم شمولية مبالغ بقايا الديون للاستخلاص المسجلة بحسابات التصرف. وفي هذا الإطار، تولت الدائرة تقدير هذه المبالغ غير المدرجة بحسابات التصرف لسنوات 2015 و2016 و2017 و2018 على التوالي بحوالي 88 أ.د و155 أ.د و118 أ.د و160 أ.د.

وتنسحب هذه الوضعية على جميع القباضات المالية وهو ما من شأنه أن يمس من مصداقية بقايا الديون للاستخلاص المدرجة بالحساب العام للدولة.

وتدعو المحكمة، فضلا عن دمج التطبيقتين المذكورتين، إلى تثقيل الديون المستوجبة للخلاص بعنوان معاليم تسجيل الأحكام والقرارات القضائية باعتبار أنّه يتم في شأنها القيام بكافة إجراءات التتبع على الديون العمومية.

وتبيّن أنّ التطبيقة المتعلقة بتثقيل الديون العمومية لا تمكن من ربط مرجع الدين بأكثر من ذات طبيعية أو معنوية واحدة وهو ما حال دون تثقيل مبالغ المنحة العمومية المسندة بعنوان الانتخابات التشريعية لسنة 2014 على أعضاء القائمة إلى جانب رئيسها خلافا للفصل 78 من الفانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء الذي ينصّ على التضامن بين جميع أعضاء القائمة في خلاص المنحة العمومية. وتم في إطار المرحلة الجبرية لاستخلاص المبالغ المذكورة تنفيذ عقل على أملاك رؤساء القوائم دون القيام بأي إجراء رضائي أو جبري بخصوص بقية الأعضاء.

ومن شأن هذه الوضعية أن تتسبّب في انخفاض نسب استخلاص الديون المعنية التي لم تتجاوز 4% إلى حدود موفى 2017.

وجاء في رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنّ المذكرة العامة عدد 39 لسنة 2015 اقتضت أن يتم التثقيل باسم القائمة ممثلة في رئيسها، في حين أنّ هذه المذكرة نصّت صراحة أن يتم إعداد أمر بالإرجاع باسم رئيس القائمة وبقية أعضائها".

---

[2] التي تمثل واجهة موحدة لخدمات المراسلة الإلكترونية عبر الشبكة الداخلية وعبر الأنترنت(OBM) ومنصة تقاسم الملفات والتشارك في التصرف فيها (Linshare).

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ التطبيقة عدد 4 الخاصة بمتابعة الديون المثقلة لا تمكن من استخراج قائمة الخطايا والعقوبات المالية المتقادمة أو المهددة بالتقادم على غرار الديون العمومية المثقلة، علاوة على عدم الفصل بين مختلف أنواع الخطايا (مخالفة – جنحة – جناية) عند استخراج قوائم أعمال التتبع المنجزة وهو ما أدّى إلى تخلي عدول الخزينة عن استعمال هذه المنظومة لبرمجة أعمال التتبع بخصوص الخطايا والعقوبات المالية التي يتمّ إعدادها يدويا.

وفي نفس السياق،لوحظ أنّ القائمة المستخرجة عبر التطبيقة المذكورة بخصوص الديون المتقادمة الراجعة للدولة لا تأخذ بعين الاعتبار فترة تعليق سريان آجال تقادم الديون العمومية والممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 طبقا للفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. وتضمنت على سبيل المثال قائمة الفصول القابلة للسقوط بالتقادم بتاريخ 1 جانفي 2015 و1جانفي 2016 الفصول التي تم في شأنها إجراء آخر عمل قاطع للتقادم على التوالي خلال 2009 و2010 في حين أنّ هذه الفصول تكون فعليا قابلة للسقوط بالتقادم باعتبار فترة تعليق سريان آجال التقادم على التوالي بتاريخ 15 جانفي 2017 و15 جانفي 2018.

ومن ناحية أخرى، لوحظ عدم انفتاح النظام المعلوماتي للقباضات المالية على أنظمة الهياكل العمومية الأخرى بما لا يسمح بالتبادل الإلكتروني للوثائق مع الإدارات التي يتم التعامل معها دوريا على غرار أمانات المال الجهوية والخزينة العامة ومصالح الجباية ومحاكم الحق العام[1]. من ذلك توصلت القباضة خلال الفترة 2013-2017 بما لا يقل عن 10 جداول إحالة أحكام وقرارات بعد أكثر من سنة من إصدارها، وهو ما من شأنه ألا يمكن من تتبع الديون المتعلقة بها قبل انقضاء آجال تقادمها وأن لا يضمن حق المطالب بالدين من تفادي خلاص الديسمات الإضافية أو جزء منها في صورة خلاصه لأصل الخطية في أجل سنة من تاريخ تبليغ الحكم.

وأفادت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنه قد تم تكوين لجنة مشتركة بين وزارتي المالية والعدل شرعت بعد في أعمالها سنة 2019 لدراسة "إمكانية إرساء نظام معلوماتي يؤمن التبادل الآلي للمعلومات بين مختلف مصالح الوزارتين". وأضافت أنه "يتم حاليا التبادل الإلكتروني والمعلوماتي بين القباضات المالية وأمانات المال الجهوية والخزينة العامة ومصالح الجباية عبر تطبيقة زمبرة وألفرسكو"، غير أنّ المعاينة الميدانية المجراة من قبل الدائرة بتاريخ 4 نوفمبر 2019 بينت أنه لا يتم استعمال التطبيقتين المذكورتين في التبادل الالكتروني والمعلوماتي بين القباضة والهياكل الأخرى حيث يتم في الغرض اللجوء إلى البريد الالكتروني العادي.

---

[1] تعتمد القباضة حصريا في إرسال واستقبال الملفات الإدارية على البريد.

II- تثقيل الديون العموميّة واستخلاصها

أ- تثقيل الديون العمومية

تولت القباضة خلال الفترة 2013-2017 التعهد بديون عمومية في حدود 15,186 م.د أي بمعدل 3,037م.د سنويا. واستأثرت الديون الجبائية بين 47 % و81 % من جملة الديون المثقلة. ومكّن النظر في إجراءات التثقيل وملفات الديون المثقلة من الوقوف على بعض الإخلالات تعلّقت بالديون الجبائية وكذلك بالديون غير الجبائية.

فبخصوص الديون الجبائية، تولت القباضة أحيانا تثقيل ديون دون التثبت من توفر الشروط التي نصّت عليها التعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 28 جانفي 1984 حيث لوحظ بخصوص بعض الملفات[1] عدم تطابق المبالغ المدونة بين مختلف الوثائق المكونة لها أو عدم تطابق بين المبالغ بالأرقام وبلسان القلم. كما تولت القباضة تثقيل 20 فصلا لا تتضمن ملفاتها وصل التسبقة المستخلصة و3 فصول أمضى أصحابها اعتراف بدين دون دفع أي تسبقة و3 فصول تولى أصحابها إمضاء اعتراف بدين رغم دفع تسبقة تقل عن نسبة 10 %.

ولتفادي هذه الوضعية، تدعى القباضة إلى الحرص مستقبلا على التثبت في كافة الوثائق المكونة لمستندات الديون والقيام بالتحري اللازم مع مصالح مراقبة الأداءات عند وجود أي إشكال مع إمكانية رفض جدول إحالة سند الاستخلاص عند الاقتضاء عملا بالتعليمات العامة عدد 2 لسنة 1984 سالفة الذكر.

وأفادت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنّه لا يمكن رفض التعهد بالدين لعدم إرفاق ملف التثقيل بأصل وصل الخلاص وأنّ "اشتراط دفع التسبقة وتحديد نسبتها لإمضاء الاعتراف بدين من عدمه يبقى من مشمولات مصالح المراقبة الجبائية"، غير أنّ المحكمة ترى أنّذلك يتعارض مع مقتضيات المذكرات العامة سالفة الذكر التي نصّت على أنّ دفع تسبقة لا تقل عن 10 % يعتبر شرطا أساسيا لإمضاء اعترافات بدين بعنوان تصاريح جبائية غير مودعة.

---

[1] الملفات المتعلقة بالديون المثقلة تحت مرجع تثقيل عدد M/1702257 وL/1702256 وG/1301524 وE/1702250 وH/1302697 وM/1600135.

ولم تتقيّد القباضة كذلك بمقتضيات التّعليمات العامّة عدد 5 بتاريخ 11 ديسمبر 1993 حيث تمّ خلال الفترة 2013-2017رفض التعهّد بتثقيل الديون الجبائية بخصوص 30 جدولا دون إعداد مذكرات رفض تبيّن الأسباب التي حالت دون تثقيل المبالغ المتعلقة بها.

أمّا بخصوص الديون غير الجبائية، يعتبر صنف الخطية (مخالفة أو جنحة أو جناية) العنصر المحدد لاحتساب مدة قابلية سقوط التتبع بالتقادم[1]، غير أنّه تبين أنّ القباضة لا تحرص بالقدر الكافي على التثبت من هذا المعطى حيث تم خلال الفترة 2013-2017 تضمين 57 حكما قضائيا بالمنظومة كمخالفات في حين أنّ هذه الأحكام تم تكييفها من قبل المحاكم المعنية على أساس أنها جنح.

من ناحية أخرى، تولّت القباضة في ظل عدم تكييف صنف الجريمة من قبل بعض المحاكم خلال الفترة 2013-2017 تضمين 47قضية ورد في شأنها أحكاما بخطية تفوق 60 دينارا على أساس أنّها مخالفات و7 قضايا ورد في شأنها أحكاما بخطية لا تتجاوز 60 دينارا على أساس أنها جنح وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 122 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وتدعو المحكمة القباضة إلى مزيد التحري مع المحاكم بخصوص القضايا التي لم يتم في شأنها تحديد صنف الجريمة مع إمكانية رفض التعهد بالأحكام عملا بأحكام التعليمات العامة عدد 2 لسنة 1985 سالفة الذكر وكذلك إلى عدم إدراج صنف جريمة مغاير لما ورد بمضامين الأحكام دون التنسيق مسبقا مع المحاكم المعنية.

وجاء في رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنّ الإدراج الخاطئ لصنف الجريمة بالمنظومة "لا يؤثر على قواعد سريان التقادم باعتبار وأنه يتعيّن اعتماد الملف المادي"، غير أنّ المحكمة ترى أنّ الإدراج الخاطئ لصنف الجريمة من شأنه أن يؤثر على مصداقية المعطيات المضمنة بالقائمة الإسمية للديون الباقية للاستخلاص المستخرجة من المنظومة وعلى آجال تقادم الفصول المدرجة بها.

بالإضافة إلى ذلك، نصّت المذكرة العامة عدد 35 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 14 مارس 2013 على ضرورة أن "يتضمّن مضمون الحكم وجوبا إضافة إلى المعطيات المعهودة تاريخ تبليغ الإعلام بالحكم". ويتعيّن بالتالي رفض تثقيل الأحكام خاصة منها الباتة التي لا تتضمن تاريخ الإعلام بالحكم عملا بأحكام التعليمات العامة عدد 9 المؤرخة في 20 ديسمبر 1985 ودليل "أهم الأعمال المتعلقة باستخلاص الديون المثقلة" الصادر عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في مارس 2017، إلاّ أنّه تبين أنّ القباضة قد قامت بتثقيل 20 حكما اعتمادا على تاريخ الحكم

[1] عملا بمقتضيات الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات بمضي 20 سنة وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي 5 سنوات أمّا العقوبات المحكوم بها في المخالفات فهي تسقط بعد مضي عامين وذلك بداية من تاريخ صيرورة العقاب.

دون أن يتوفّر في شأنها تاريخ الإعلام بهذه الأحكام. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤثر على مصداقية تاريخ التخلي عن الديسمات الإضافية الذي يتم احتسابه استنادا لتاريخ الحكم[1].

وعلى صعيد آخر، تولّت القباضة استخلاص معلوم الجولان لسنتي 2017 و2018 لدى 6 أشخاص دون أن يقوموا بتسديد خطايا متخلدة بذمتهم بعنوان مخالفة أحكام مجلة الطرقات خلافا لما نصّ عليه الفصل 34 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية.ويفسّر ذلك بعدم ربط الوظيفة المتعلقة بمعلوم الجولان المدرجة بمنظومة "رفيق" بالوظيفة الفرعية المخصصة لتثقيل الخطايا والعقوبات المالية موضوع أحكام قضائية.

ولتفادي هذا الإشكال، تدعو المحكمة القباضة إلى التثبت عبر الوظيفة الفرعية المذكورة إن كان للمعني بالأمر خطايا مستوجبة موضوعها مخالفة مجلة الطرقات. وجاء في رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنه يتعذّر ذلك لأسباب مرتبطة بعدم الاعتماد على رقم بطاقة التعريف الوطنية عند خلاص معلوم الجولان وبخضوع تضمين الخطايا والعقوبات المالية لمبدأ الاختصاص الترابي، غير أنّ المحكمة ترى أنّ إمكانية التعرّف على هوية صاحب العربة من خلال المعطيات الخاصة بالعربة المضّمنة بالوظيفة المتعلقة بمعلوم الجولان من شأنه أن يسمح بمتابعة الأحكام القضائية المتعلقة بمخالفة مجلة الطرقات داخل الاختصاص الترابي للقباضة.

ب- استخلاص الديون العمومية المثقّلة

تمثلت أهم الأهداف المرسومة في مجال الاستخلاص برسائل المهام المتعلقة بالقباضة في تحقيق نسب استخلاص لا تقل عن 20 % خلال الفترة 2015-2017. ولئن تم تحقيق الأهداف المرسومة بخصوص الديون الجبائية لسنتي 2015 و2016، فإنّ نسب الاستخلاص لم تتعد 8 % خلال سنة 2015 و9 % خلال سنتي 2016 و2017بخصوص الديون غير الجبائية و7 %خلال سنة 2017 بالنسبة للديون الجبائية. وقد أدت هذه الوضعية إلى تراكم بقايا الديون للاستخلاص من سنة إلى أخرى حيث مرّت من 21,8 م.د سنة 2013 إلى 26,1 م.د سنة 2017ساهم فيها عدة إخلالات ونقائص متعلقة ببرمجة ومتابعة مهمة الاستخلاص وبأعمال التتبع وبالهياكل والأعوان المكلفين بالاستخلاص.

1- برمجة ومتابعة الاستخلاص

---

[1]نصّ الفصل 73 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "يتم التخلي عن الديسيمات الإضافية كليا في صورة الخلاص خلال شهر من تاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم البات وفي حدود 50 % منها في صورة التسديد في أجل السنة ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ الإعلام بالحكم القاضي بالخطية والذي اكتسب صبغة الحكم البات".

يتعيّن عملا بمقتضيات المذكّرات العامة عدد 22 لسنة 2008وعدد 78 لسنة 2013 ضبط إجراءات عمليّة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل شهر، إلاّ أنّ القباضة لم تلتزم بذلك وهو ما ساهم في عدم تحقيق بعض الأهداف المرسومة برسائل المهام.

كما لم تحرص القباضة على استخراج قائمات تلخيصية سنوية لأعمال التتبع ولوحات قيادة حول نشاط القباضة في مادة التصرف في الديون المثقلة واستغلالها في متابعة نشاط عدول الخزينة بالرغم من أنّ منظومة "رفيق" تتيح ذلك. وفي هذا الإطار،أفضت المقاربة بين البيانات المضمنة بالقائمات التلخيصية ولوحات القيادة المتعلقة بالفترة الممتدّة من سنة 2014 إلى سنة 2017 إلتسجيل 4803 عمل تتبع بالقائمة التلخيصية و5685 عمل تتبع بلوحات القيادة. ومن شأن التضارب المسجّل في هذه البيانات أن ينعكس سلبا على مصداقية أعمال التتبع القاطعة للتقادم المضمّنة بالقائمة الاسمية لبقايا ديون للاستخلاص.

2- أعمال التتبع

لم يواكب حجم أعمال التتبع المنجزة تطور التثقيلات السنوية التي مرّت من 1,7 م.د سنة 2014 إلى 3,3 م.د سنة 2017 حيث انخفضت من 6330 عمل تتبع سنة 2014إلى حدود 4803 عمل تتبع سنة 2017وهو ما ساهم في تراكم بقايا الديون للاستخلاص وفي ضعف نسب الاستخلاص خلافا لما جاء في رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بأنه لا يوجد "ارتباط آلي بين تطور عدد أعمال التتبع وتطور حجم التثقيلات". فقد وقفت المحكمة على اقتران تطور التثقيلات السنوية بارتفاع عدد الفصول المثقلة التي مرت من2790 فصل في سنة 2012إلى 3873 سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أعمال التتبع الجبرية والتي تراوحت نسبتها بين 43 % و52 % من جملة أعمال التتبع المنجزة خلال السنوات من 2014 إلى 2017 قد تراجعت بدورها رغم تطور التثقيلات السنوية من 2732 سنة 2014 إلى 2135 سنة 2017 بالنظر لعدم تفرغ عدول الخزينة لإنجاز المهام المنوطة بعهدتهم لاستخلاص ديون الدولة. وبرّر القابض ذلك بضرورة تعويض أعوان الشباك أثناء تغيبهم لتأمين حسن سير الخدمات نظرا للنقص في الموارد البشرية المتوفرة بالقباضة.

وباعتبار أنّ أعمال التتبع الجبرية أعمال قاطعة للتقادم طبقا للفصلين 36 و36 مكرّر من مجلّة المحاسبة العموميّة، فإنّ النقص المسجّل في هذه الأعمال نتج عنه إمكانية سقوط حق تتبّع الاستخلاص بالتقادم بخصوص 3805 فصلا مثقلا لدى القباضة إلى غاية 22 فيفري 2018 (دون اعتبار الفصول المثقلة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية) بقيمة جملية بلغت 3,878م.د وذلك استنادا إلى قائمة الديون المتقادمة

المستخرجة عبر منظومة "رفيق"[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية لم تتول القباضة إجراء أي عمل تتبع في شأن 1541 فصلا من جملة الفصول المذكورة أي بنسبة 41 %.ومن شأن عدم احترام الآجال القانونية لمباشرة أعمال التتبع أن ينعكس سلبا على تعبئة موارد الدولة علاوة على تحميل القابض المسؤولية المالية عن سقوط حق تتبّع استخلاص الديون العمومية بالتقادم.

وفي نفس الإطار، وخلافا لمقتضيات المذكرة العامّة عدد 8 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في 9 جانفي 2010 التي نصّت على ضرورة إعطاء الأولوية لمتابعة الديون ذات المبالغ الهامة، لوحظ أنّ 45 % من القيمة الجملية للفصول التي أصبحت قابلة للسقوط بفعل التقادم بمبلغ 1.747.590دينارا تهمّ ديونا تفوق قيمتها 10 أ.د. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن ينعكس سلبا على نسب استخلاص الديون المثقلة بالقباضة.

وفضلا عن ذلك، وخلافا لتوصيات المذكرة العامة عدد 32 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 28 أكتوبر 2004 لوحظ عدم شمولية أعمال التتبع بخصوص الفصول المهددة بالسقوط قريبا بالتقادم إذ تبيّن من خلال فحص قائمة الديون المتقادمة المستخرجة عبر منظومة "رفيق" بتاريخ 22 فيفري 2018 أنّ حق تتبّع استخلاص 100 فصلا[2]بمبلغ جملي قدره 95.382 دينارا أصبح قابلا للسقوط بالتقادم خلال الفترة 2014-2018[3].

وعلى صعيد آخر، لم تتول القباضة إشعار الأطراف المطالبة بدفع معاليم تسجيل الأحكام والقرارات المستوجبة الذين لم يتقدّموا تلقائيا للخلاص في أجل 120 يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار وذلك خلافا لتعليمات العمل عدد 95 بتاريخ 25 أكتوبر 2015 ودليل إجراءات تسجيل واستخلاص معاليم تسجيل الأحكام والقرارات الصادرين عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص. ولئن تم تبرير ذلك بنقص المعطيات التي تحول دون إرسال إشعارات للمعنيين بالأمر، فإنّ فحص ملخصات الأحكام إلى حدود موفى ماي 2018 أفضى إلى وجود ملخصات أحكام أحد أطرافها على الأقل عنوانه مدّون أو يمكن الاستدلال عليه باعتباره يتعلق بشخص معنوي وهو ما يستدعي من القباضة مزيد الحرص على تتبع كافة الأطراف المطالبة بدفع معاليم التسجيل المستوجبة في صورة عدم تقدمهم تلقائيا لخلاص المعاليم في الأجل المحدّد.

---

[1] هذه القائمة لا تأخذ بعين الاعتبار فترة تعليق سريان آجال تقادم الديون العمومية والممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 طبقا للفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

[2] دون اعتبار الفصول المثقلة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية.

[3] حسب قائمة الديون المتقادمة المستخرجة عبر منظومة "رفيق" بتاريخ 2018/02/22.

وفي المقابل،تولّت القباضة خلال الفترة 2013-2017 توظيف خطايا تأخير بعنوان معاليم التسجيل دون موجب[1] على الأطراف الذين تقدموا طوعا لخلاص المعلوم بعد أجل 120 يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو القرار وذلك رغم عدم إعلامهم من قبل القباضة بالمعاليم المستوجبة ضدهم.

ومن ناحية أخرى، تبيّن من خلال فحص عينة تتكون من 55 فصلا مثقلا بعنوان خطايا وعقوبات مالية أنّ القباضة تولّت مباشرة أعمال التتبع بخصوص 42 فصلا منها بتأخير تراوح بين سنة و5 سنوات خلافا لما يقتضيه الفصل 74 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على ضرورة قيام المحاسبين باستخلاص المعاليم والإيرادات المكلفين بجبايتها في نفس السنة المالية الواقع أثنائها التكليف .ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يعرّض حق تتبع استخلاص الديون المعنية إلى إمكانية السقوط بالتقادم وهو ما يستدعي من القابض مباشرة أعمال التتبع فور تعهده بالدين باعتبار أنّ كل تأخير في إجراء عمليات التتبع يؤدي إلى تراكم بقايا الديون المثقلة وإلى التأخير في استخلاصها.

3- الهياكل والأعوان المكلفين بالاستخلاص

خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 44 لسنة 2005 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، لوحظ عدم تفرغ أعضاء خلية استخلاص الديون المثقلة بعنوان الخطايا والعقوبات المالية حيث يتولون أيضا العمل كأعوان شبابيك بالقباضة فضلا عن تأمين أحدهم للمهام المتعلقة بالمخاطب الوحيد. وساهم عدم تفرغ أعضاء الخلية المذكورة في ضعف نسب استخلاص الديون غير الجبائية التي لم تتعدّ نسبة 9 % خلال سنتي 2015 و2016 مقابل هدف مرسوم في الغرض برسائل المهام للسنتين المذكورتين في حدود 20 %.

كما تبيّن من خلال فحص الجداول الإحصائية الشهرية أنّ القباضة لا تقوم بتحليل الفوارق بين ما تمّ تحقيقه والأهداف المرسومة برسائل المهام خلافا لمقتضيات المذكرة العامّة عدد 6 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 7 جانفي 2008،وهو ما يحول دون القيام بالإجراءات التصحيحية في الإبان بما يضمن تحقيق نسب أفضل في مجال استخلاص الديون المثقلة.

وفضلا عن ذلك، تبيّن أنّ عديد أعمال التتبع من إعلامات ومحاضر تبليغ تفتقر لبعض البيانات الضرورية المثبتة لتسلم المحاضر، من ذلك لوحظ عدم ذكر البيانات الخاصة بالمتسلم عند تسليم المحاضر لغير الشخص المعني بالدين وذلك على غرار الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية وهو ما

---

[1] حسب الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تحتسب مدة التأخير المستوجبة على الأحكام و القرارات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم خلاله إعلام الطرف المتقاضي من قبل قابض المالية.

يتنافى مع مقتضيات المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2010 وتعليمات العمل عدد 43 لسنة 2015 الصادرتين عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بما من شأنه أن يعرقل عمليات الاستخلاص.

وخلافا لنفس المذكرة، تبيّن أنّه تم بخصوص 53 ملف دين راجع للفترة 2013-2017 التوقيع بالاستلام على الوثائق من قبل من ليس الصفة. وفي هذا الصدد،تمّ الوقوف على تولى عدل خزينة بخصوص 3 ملفات الإمضاء في الخانة المخصصة للمدينين وعدم التطابق بين إمضاء المتوجه إليه بالإعلام وإمضاءه بمحضر تبليغ ملخص بالحكم في 3 ملفات أخرى علما وأنّه لم تقع الإشارة صلب الإعلام أو المحضر إلى أنّ المتسلم شخص آخر غير المدين. كما تم الوقوف بخصوص ملفات أخرى على تطابق إمضاءات مدينين مختلفينعلى الوثائق المتعلقة بأعمال التتبع. ومن شأن هذه الممارسات أن تشكّل شبهات تزوير على معنى الفصل 172 من المجلة الجزائية.

III- الاستخلاصات الفورية والتصرف المحاسبي بالقباضة

أ- الاستخلاصات الفورية

بلغ معدّل الاستخلاصات الفورية المنجزة من قبل القباضة خلال الفترة 2013-2017 حوالي 8,313 م.د وهو ما يمثل 87,45 % من معدّل الموارد الجملية المستخلصة من قبل القباضة لفائدة ميزانية الدولة والبالغة 9,507 م.د.ومكّن النّظر في هذا الجانب من الوقوف على جملة من الاخلالات والنقائص تعلقت بالتصاريح الجبائية وبعمليات التسجيل وبالطوابع والعلامات الجبائية.

1- التصاريح الجبائية

يقتصر دور أعوان القباضة بخصوص التصاريح الجبائية على التثبّت من توفر جملة من البيانات الشكلية قبل إدراج التصاريح بمنظومة "رفيق".وتولت المحكمة بخصوص التصاريح التي لم يتم إرسالها إلى مكتب مراقبة الأداءات الراجع لها بالنظر مراجعة عينة تتكون من 132 تصريحا من جملة 5207 تصريحا متعلقا بشهري جانفي وفيفري 2018 أفضت إلى الوقوف على بعض النقائص شابت قبول التصاريح. كما تم الوقوف على نقائص واخلالات مرتبطة بالتصريح عن بعد وبتوظيف المعلوم على المبالغ المدفوعة نقدا.

بخصوص قبول التصاريح،تولت القباضة خلافا لمقتضيات المذكّرة العامّة عدد 129 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 8 ديسمبر 2010قبول ومعالجة 32 % من

التصاريح موضوع العينة رغم عدم توفرها على الشروط اللازمة لاعتماد التصريح[1]. كما لم يتم التنصيص على الوثائق المرفقة بالتصريح بخصوص كافة التصاريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات موضوع العينة المذكورة سابقا والبالغ عددها 53 تصريحا. ولم يتم كذلك وضع ختم القباضة على 15 تصريحا أي 11 % من العينة وهو ما من شأنه أن يمسّ من الحجية القانونية لهذه التصاريح.

أمّا في ما يتعلّق بالتصريح عن بعد، لم تحرص القباضة على تعريف المطالبين بالأداء بمزايا آلية التصريح الجبائي عن بعد والدفع بقباضة المالية علاوة عن عدم توفر بطاقات الانخراط بها وذلك خلافا لمقتضيات المذكّرة العامة عدد 39 لسنة 2008 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص. ونتج عن ذلك عدم انخراط أي مطالب بالأداء في الآلية المذكورة وذلك منذ بداية العمل بها سنة 2008 إلى غاية موفى ماي 2018 مما أدى إلى تسجيل اكتظاظ أمام الشبابيك أيام التصاريح الجبائية. وتجدر الإشارة إلى استياء 70 % من المتعاملين مع القباضة من طول وقت الانتظار حسب الاستبيان الذي قامت به المجكمة بالتّنسيق مع مصالح القباضة استهدف عيّنة تتكون من 60 طالب خدمة.

ومن ناحية أخرى،تم بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2015 توظيف معلوم بنسبة 1 % عن الدفع نقدا لكل مبلغ تم استخلاصه لدى المحاسبين العموميين يفوق 10.000 دينارا بداية من 1 جانفي 2015 و5.000 دينارا انطلاقا من 1 جانفي 2016، إلاّ أنّ القباضة لم تتول بخصوص مبلغ 7.502 دينارا مستخلص بتاريخ 24 جانفي 2018 استخلاص هذا المعلوم علما وأنّ منظومة "رفيق" لا تمكّن من توظيفه آليا إلاّ بالنسبة للاستخلاصات بعنوان معاليم التسجيل وهو ما يتعيّن بخصوص بقية الاستخلاصات توظيفها عبر وظيفة "المقابيض المختلفة" المدرجة بالمنظومة.

2- معاليم التسجيل

بلغ معدل عدد عمليات التسجيل المنجزة خلال الفترة 2013-2017 حوالي 5000 عملية سنويا أتاحت للقباضة تحصيل ما قيمته8,157م.د أي بمعدل 1,631 م.د سنويا. ومكّن التدقيق في عينة تتكون من 1645 عملية تسجيل خلال الفترة الممتدة من جانفي 2013 إلى جوان 2018 من الوقوف على إخلالات ونقائص على مستوى تكييف العقود وتوظيف المعاليم.

---

[1] المتمثلة خاصة في ضرورة توفر المعطيات حول هوية المطالب بالأداء ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم معرفه الجبائي وعنوانه الصحيح وفترة التوظيف والمبالغ ورقم المعاملات والنتيجة الجبائية والمحاسبية والتاريخ وإمضاء المصرح وختم المؤسسة.

فبخصوص تكييف العقود، تولت القباضة تكييف كتابات غير خاضعة وجوبا للتسجيل على غرار وثيقتي تجديد تركيبة الهيئة المديرة لجمعيتي عمل تنموية وعقد شغل مسجلين في جانفي 2018 على أساس أنها خاضعة لهذا الإجراء وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. كما تم تسجيل صفقتين عموميتين في فيفري 2013 على أساس أنها عقود أخرى تم إخضاعها للمعلوم القار بدلا عن المعلوم النسبي المحدّد بنسبة 0,5 % من قيمة الصفقة.

و في ما يتعلق بتوظيف المعاليم، نصّ الفصل 19 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على أنه "في صورة تضمن عقد لأحكام مستقلة أو غير متفرعة بالضرورة عن بعضها البعض، يحتسب معلوم التسجيل على أساس التعريفة الخاصة بكل واحد منها"، إلاّ أنّ القباضة اكتفت بخصوص عقد متضمن لبندين متعلقين بالبيع والهبة[1] بتوظيف المعاليم المستوجبة على تسجيل نقل الملكية بمقابل دون توظيف تلك المستوجبة على الهبة بنسبة 5 % من قيمة العقار حسب الفصل 20 من نفس المجلة وهو ما نتج عنه نقص في معاليم التسجيل الموظفة بمبلغ 12,5 أ.د.وأفادت القباضة في ردّها أنّها تولت مراسلة رئيس مركز مراقبة الأداءات بجندوبة لمطالبته بتثقيل المعاليم المستوجبة على الهبة. وفي المقابل أخطأت القباضة في إدراج تاريخ عقد بيع عقار بمبلغ230أ.د بمناسبة تسجيله في أوت 2016. وهو ما نتج عنه توظيف خطايا تأخير دون موجب.

وفي مجال انجرار الملكية، تتولى القباضة دائما تطبيق الإعفاء من معلوم انجرار الملكية بمجرد التنصيص على مراجع تسجيل آخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة بالعقد دون التثبت من مصداقية هذه المراجع وذلك خلافا لما جاء بالمذكرة العامة عدد 24 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 2 مارس 2012. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الإعفاء من المعلوم المذكور استنادا إلى مراجع انجرار وهمية، وهو ما تم الوقوف عليه بخصوص ثلاث عقود [2].

وتدعو المحكمة القباضات المالية إلى ضرورة التثبت من مصداقية مرجع الانجرار الآلي عبر المنظومة في صورة عدم تقديم مؤيدات في الغرض أو من خلال إدخال وظائف بالمنظومة تمكّن من رفض تسجيل العقود عند إدراج مراجع انجرار وهمية.

ومن ناحية أخرى، تستخلص لفائدة إدارة الملكية العقاريّة عند إنشاء رهن أو امتياز ناتج عن قرض أو التشطيب عليه معلوم بنسبة 0,2 % من قيمة الحق العيني للعقار المرسم عملا بأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 1983، غير أنه لم يتم توظيف المعلوم المذكور عند تسجيل عقود قروض سكنية

---

[1] يتعلق الأمر بعقد بيع عقار بمبلغ 250 أ.د بتاريخ 3 أفريل 2017 ومتضمن علاوة على البنود المتعلقة بالبيع لبند صرّح من خلاله المشتري بأنّ العقار تم اقتناءه لفائدة أخيه وهو ما يعني أنه أصبح موضوع هبة بينهما.

[2] تولت الدائرة إدراج مراجع الانجرار المتعلقة بالعقود المسجلة في شهر جانفي 2018 تحت عدد 18100012 و18100305 و18100415 بمنظومة "رفيق" فتبيّن أنّ مراجع الانجرار المنصوص عليها بالعقود غير موجودة.

مبرمة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتضمن رهون على عقارات مسجلة بإدارة الملكية العقارية[1]. وتم تبرير ذلك بعدم تضمن هذه العقود لمراجع الرسوم العقارية وهو ما يحول دون الاحتساب الآلي للمعلوم المذكور عبر الوظيفة الفرعية المتعلقة بتسجيل القروض. وأفادت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنها سوف تدعو إلى "رفض تسجيل العقود المتعلقة برهون في حالة التنصيص على أنّها تتعلق بعقارات مرسمة دون ذكر رقم الرسم العقاري".

3- الطوابع والعلامات الجبائية

بلغ المحصول الصافي لعمليات بيع الطوابع والعلامات الجبائية خلال الفترة 2013-2017 ما قدره 6,372 م.د أي بمعدل 1,274 م.د سنويا. وأفضى النظر في هذا الجانب إلى الوقوف على بعض الإخلالات والنقائص المتعلقة بالتصرف في مخزون الطوابع الجبائية وإسناد رخص الجولان.

فبخصوص التصرف في مخزون الطوابع الجبائية وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 41 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 11 جوان 2005 ،لوحظ أنّ القباضة لا تقوم أحيانا بإعداد وإرسال طلبات التزود بالعلامات والطوابع الجبائية في الإبان لتفادي نفاذ المخزون. وفي هذا الشأن، سجّل نفاذ مخزون الطوابع الجبائية من فئة 15 دينارا وطوابع الامتحانات من فئة 22 دينارا لفترة لا تقل على التوالي عن 72 و190يوما على التوالي خلال سنتي 2014 و2017 .ويستدعي ذلك مزيد الدقة في ضبط حاجيات القباضة من المعاليم والطوابع الجبائية لتفادى نفاذ المخزون وما لذلك من أثر سلبي على جودة الخدمات المسداة.

أمّا فيما يتعلّق برخص الجولان، لم تحترم القباضة أحيانا الاختصاص الترابي عند إسنادها وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد81 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 15 أوت 2013.من ذلك تم إسناد رخصتي جولان صنف فلاحي[1] رغم أن العقارين موضوع الرخصتين متواجدين خارج الاختصاص الترابي للقباضة (معتمدية جندوبة)بالإضافة إلى 4 رخص نقل بضائع[2] رغم أنّ عناوين طالبيها ببطاقات تعريفهم الوطنية متواجدة خارج معتمدية جندوبة. وعلى القباضة الالتزام باختصاصها الترابي عند إسناد رخص الجولان وعدم الاجتهاد في غياب استثناءات مسموح بها بمقتضى نص صريح.

ب- التصرّف المحاسبي

---

[1] يتعلق الأمر بثلاثة عقود مسجلة بتاريخ على التوالي 3 سبتمبر 2015 و3 جانفي 2018 و5 جانفي 2018 تضمنت مبالغ قروض موثقة برهون عقارات مرسمة بمبالغ جملية بحوالي 67,820 أ.د لم يتم في شأنها توظيف معلوم لفائدة إدارة الملكية العقارية في حدود 135,642 دينارا.

[1] عدد 107748 بتاريخ 10 جويلية 2017 و22912 بتاريخ 28 أوت 2014.

[2] عدد 22564 بتاريخ 24 جويلية 2014 و22938 بتاريخ 22 سبتمبر 2014 و139493 بتاريخ 14 ديسمبر 2016 و53343 بتاريخ 30 جانفي 2017.

مكّن النظر في التصرّف المحاسبي للقباضة من الوقوف على نقائص تعلّقت بدفتر الصندوق وبالوصولات الملغاة وبحفظ الأموال وبعمليات الخزينة وبعمليات التسوية.

فبخصوص دفتر الصندوق، لوحظ أنّ المقاربة بين رصيد الحساب الجاري البريدي للقباضة باعتماد دفتر رصيد الصندوق والكشوفات الواردة من مصالح مركز الاستغلال المالي للبريد التونسي بالكاف بخصوص 48 يوم عمل للفترة الممتدّة من 2 جانفي 2017 إلى 4 ماي 2017 أفضت إلى وجود فوارق تراوحت بين 615,451 دينارا و302.583,264 دينارا وتجاوزت خلال 14 يوما سقف 100 أ.د. خاصّة وأنّه لم يتم تحيين رصيد الصندوق خلال الفترة المذكورة إلاّ في 11 مناسبة. وقد ساهم في ذلك عدم تمكن القباضة من الولوج لخدمة "CCPNet" نتيجة عدم ارتباطها بالأنترنات وهو ما لا يسمح بتحيين رصيد الحساب الجاري البريدي على مستوى دفتر رصيد الصندوق إلاّ عند القيام بعمليات إدراج الكشوفات الواردة من مركز الاستغلال المالي للبريد بدفتر الحساب الجاري البريدي.وجاء في رد القباضة أنه تمت مطالبة أمانة المال الجهوية بجندوبة بتاريخ 12 جوان 2017 بتمكينها من الانخراط في خدمة[3]CCPNET.

وفي نفس السياق، لوحظ وجود فوارق بين الرصيد المادي والرصيد النظري للصندوق شملت 37 يوم عمل من مجموع 206 يوم عمل 29 منها فوارق إيجابية (فائض) تراوحت بين 8,252 دينارا و180 دينارا و8 منها فوارق سلبية (عجز) بلغت أقصاها 98,922 دينارا. وساهم في تسجيل هذه الفوارق عدم حرص الخازن على ضبط مكونات الصندوق المادي بالدقة المطلوبة حيث يتم الاكتفاء أحيانا بإدراج مجموع النقود دون تفصيلها.

ومن ناحية أخرى، لم يتولّ القابض أحيانا المصادقة على الوصولات الملغاة التي ارتفع عددها من 973 وصلا سنة 2014 إلى 1578 وصلا سنة 2017خلافا لمقتضيات كل من المذكرة العامة عدد 107 بتاريخ 7 نوفمبر 2009 والمذكرة العامة عدد 101 بتاريخ 10 أكتوبر 2013 .كما لم يتم ذكر سبب الإلغاء للتأكد من وجاهته فضلا عن عدم تضمين مراجع الوصولات المعوضة لها عند الاقتضاء.

وفيما يتعلق بحفظ الأموال، تقتضي المذكّرة العامّة عدد 100 الصّادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 16 ديسمبر 1997 عدم احتفاظ قباض المالية بمبالغ مالية تفوق 5.000 دينارا وهو ما يستوجب إحالة الأموال التي تتجاوز هذا السقف إلى حساب الخزينة المفتوح لدى البنك المركزي، إلاّ أنّ القابض لم يلتزم بذلك حيث تراوحت المبالغ المحتفظ بها خلال 226 يوم عمل على امتداد الفترة من ماي 2013 إلى فيفري 2018 بين 9 أ.د و207,050 أ.دمنها 35 يوما تجاوزت فيها المبالغ

[3]تمكّنت القباضة من استعمال خدمة CCPNETبداية من جويلية2019حسب محضرجلسة بين ممثلي الدائرة وممثلي القباضة بتاريخ 4 نوفمبر 2019.

المحتفظ بها سقف 100 أ.د. وساهم في ذلك تأمين نقل الأموال من القباضة إلى البنك المركزي خلال مناسبتين فحسب خلال الأسبوع.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 138 لسنة 1985، يحتفظ الخازن يوميا بمبالغ نقدية تفوق سقف 200 دينارا المسموح به حيث تراوحت هذه المبالغ بين 325,800 دينارا و58.002,734 دينارا شملت 206 يوم عمل على امتداد الفترة من ماي 2013 إلى فيفري 2018.

وعلى صعيد أخر، أظهرت قائمة القروض غير المستخلصة المستخرجة من منظومة "رفيق "بتاريخ 23 أفريل 2018 أن 620 قرضا تعود للفترة الممتدة من جانفي 2003 إلى موفى ديسمبر 2009 بقيمة جملية بلغت 117.662 دينارا لم تشرع القباضة بعد في القيام بإجراءات إحالتها للخزينة العامة وذلك خلافا للفصل 62 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية الذي يقتضي أن "يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرّر من مجلة المحاسبة العمومية والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة ثماني سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض".

كما تبيّن أنّ 660 قرضا موثقا برهن، تم إسداؤها خلال الفترة 1999-2002 لا تزال مدرجة بقائمة القروض المتبقية المستخرجة من تطبيقة "التصرف في القروض" رغم تطهيرها من قبل الإدارة العامة للمحاسبة والاستخلاص بإلغائها من حسابية القباضة ورفع الرهون المتعلقة بها منذ سنة 2013.فضلا عن ذلك،أفضت المقاربة بين الجرد الكمي لأكياس المصوغ وقائمة القروض المرهونة وغير المسددة المدرجة بالمنظومة، أن 19 كيسا من جملة 776 كيسا غير مسجّل بالقائمة الإعلامية ولا تحمل معرفات ويتعذر التعرف على أصحابها. وأفادت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص أنه تم التعرف على هوية أصحاب 12 كيس من قبل متفقدين محققين.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القباضة لم تسهر على توفير الشروط اللازمة لحفظ وسلامة المصوغ المنصوص عليها بالمذكّرة العامّة عدد 100 بتاريخ 16 ديسمبر 1997 حيث تمّ الوقوف على تعطب جهاز الإنذار الخاص بالغرفة المحصنة التي يتم استغلالها أيضا لخزن مواد التنظيف والأدوات المكتبية. وأفادت القباضة أنهتم تغيير الجهاز المعطّب بآخر جديد وذلك منذ مارس 2019[1].

وبخصوص عمليات الخزينة التي بلغت مقابيضها ومصاريفها في موفى سنة 2017 على التوالي 2,338 م.دو5,317م.د، لم يتول القابض تسوية تسبيقات خزينة راجعة للفترة 1991-2014 تتعلق بعدّة

[1] حسب محضر جلسة معاينة بين ممثلي الدائرة وممثلي القباضة بتاريخ 4 نوفمبر 2019.

بنود[2] بمبلغ جملي ناهز 3،067م د في موفى سنة 2017 خلافا للتعليمات العامة عدد 5 الصّادرة عن الإدارة للمحاسبة العمومية بتاريخ 2 سبتمبر 1991 وهو ما يستدعي من القباضة العمل على التنسيق مع أمانة المال الجهوية بجندوبة قصد العمل على تسوية هذه التسبيقات.

كما لوحظ بخصوص باقي ودائع وتأمينات للتسوية المدرجة ضمن مقابيض الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2017، وجود فوارق بين المبالغ المضمنة بحساب التصرف وبين المبالغ المدرجة بالقائمة التفصيلية المستخرجة من المنظومة الإعلامية "رفيق" بالنسبة لبنود "إيداعات لضمان الحقوق" و"إيداعات لضمان الحقوق: اعترافات بدين" و"مقابيض محولة عن طريق الحساب الجاري البريدي" و"إيداعات الحسابات الجارية الإدارية للمؤسسات العمومية دون فائض"بلغت على التوالي 320,100 دينارا و3.038 دينارا (سلبي) و320,100 دينارا (سلبي) و79.422,179 دينارا (سلبي). وجاء في تبرير القباضة أن الفوارق المذكورة مردها خلل فني بمنظومة "رفيق" بالنسبة للبنود الثلاثة الأولى المذكورة آنفا أمّا الفارق بالبند الرابع فهو ناتج عن عدم غلق حساب مدرسة إعدادية في موفى السنة المالية 2015 بعد تحويل رصيد الحساب المذكور إلى حساب آخر. ويتطلب ذلك من القباضة التنسيق مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية قصد تطهير حساباتها من الفوارق المذكورة بما يمكنها من اعتماد القوائم التفصيلية المستخرجة من منظومة "رفيق" دون اللجوء إلى إدخال تعديلات عليها لإدراج مخرجاتها ضمن حساب التصرف.

ومن ناحية أخرى، تبيّن أنّ القابض لم يتولّ إنجاز أعمال التتبع الخاصّة بالمرحلة الرضائية لأربعة شيكات غير مسددة بقيمة جمليّة قدرها 11.980 دينارا حيث بادر مباشرة بإصدار بطاقات إلزام خلافا للإجراءات المعمول بها لاستخلاص الديون العمومية علما وأنّ الشيكات المذكورة بقيت غير مسدّدة بسبب عدم توفر رصيد ولم يتم رفع قضايا جزائية في شأنها و أنّ إجراءات التتبع الجبرية لاستخلاص 3 شيكاتبقيمة4.180دينارالم تستكمل.

كما لوحظ عدم إسراع القباضة في اتخاذ إجراءات التتبع لاستخلاص الشيكات غير المسددة حيث تبين طول المدّة الفاصلة بين تاريخ التعهد بعدم خلاص الشيك ضمن منظومة "رفيق"وتاريخ إنجاز أعمال التتبع والتي تراوحت بين 326 يوم و ما يفوق السنة.

وخلافا للمذكرة العامة عدد 30 بتاريخ 28 فيفري 2007،لوحظ ارتفاع في عدد العمليات بعنوان مصاريف التسوية التي لم ترد في شأنها وصولات تغطية من أمين المال العاممنذ أكثر من ثلاثة أشهر حيث

---

[2] مصاريف الحساب الجاري البريدي وبند المبالغ المسندة بمقتضى التشريع وبند أجور الحراس باليوم وبند خدمات مسداة من قبل مأموري المصالح المالية وبند منحة التصرف وأخطاء الصندوق وبند دفوعات لحساب محاسبين عموميين آخرين وبند مصاريف العدلية المدنية والإدارية والمصاريف المشابهة بمبلغ جملي ناهز 3.067 م.د في موفى سنة 2017 على التوالي 4.969 دينارا و197.519 دينارا و6.362 دينارا و67.501 دينارا و4.025 دينارا و2.611.349 دينارا و174.724 دينارا

بلغ عددها 310 عملية في موفى شهر أكتوبر 2017تعود إلى شهر جويلية 2017 وما قبلها بمبلغ جملي قدره 15,059 م.د. علما و أن 92 عملية منها تعود إلى ما قبل سنة 2015. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد العمليات المتعلقة بمصاريف التسوية غير المغطاة بوصولات بعنوان الشيكات والنقود المودعة لدى البنك المركزي التونسي قد شملت 291 عملية بمبلغ جملي قدره 12,834 م.د فيما تعلقت باقي العمليات بإرجاع معاليم الطابع الجبائي وبإرجاع الأداء على الدخل وبخلاص السندات الفرنسية ومبالغ مسندة للغير بمقتضى التشريع وبتسديد نفقات لحساب الخزينة العامة للبلاد التونسية.

ويعود الارتفاع في عدد هذه العمليات إلى التأخير المسجّل في إصدار وصولات التغطية من قبل الخزينة العامة للبلاد التونسية وهو ما يتطلّب من القباضة مزيد التنسيق مع مصالح التفقد بأمانة المال الجهوية بجندوبة قصد حث مصالح الخزينة العامة للبلاد التونسية على مدّها بالوصولات المعنية.

*

* *

تعتبر القباضات المالية إحدى الآليات الأساسيّة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال المالية العمومية حيث تتولى تعبئة جزءا هاما من الموارد لفائدة ميزانية الدولة ويتم للغرض رسم أهداف سنوية للإستخلاص برسائل المهام.ولئن تمكنت القباضة من تحقيق البعض من هذه الأهداف على غرار بلوغ نسب الاستخلاص المستهدفة بخصوص الديون الجبائية خلال سنتي 2015 و2016 فإنّها لم تتمكّن من بلوغ نسبة الاستخلاص المأمولة بخصوص الديون غير الجبائية خلال الفترة 2015-2017وكذلك الديون الجبائية خلال سنة 2017.كما لم تخلُ جوانب أخرى من نشاط القباضة على غرار تثقيل الديون العمومية وقبول التصاريح الجبائية ومعالجتها وتسجيل الكتابات والعقود ومسك الدفاتر وحفظ الأموال وتسوية عمليات الخزينة من نقائص واخلالات حالت دون قيامها بمهامها على الوجه المطلوب.

ولتحقيق الأهداف المرسومة والحدّ من النقائص والاخلالات المسجّلة، يتعيّن على سلطة الإشراف تعزيز الموارد البشرية للقباضة من المفوضين وعدول الخزينة وكذلك إدماج التطبيقات المكونة لمنظومة "رفيق" فضلا عن إمكانية دمج هذه المنظومة مع أنظمة الهياكل العمومية المتداخلة معها.

كما يتعيّن على القباضة التقيّد بالقوانين والتراتيب المنظمة لعمليات تثقيل الديون العمومية واستخلاصها وإحكام برمجة ومتابعة مهمة الاستخلاص وتكثيف أعمال التتبع والعمل على جعل عدول الخزينة وخلايا الاستخلاص أكثر تفرغ للقيام بمهامهم.

وتوصي المحكمة كذلك بالعمل على مراجعة نظام الرقابة الداخلي للحد من النقائص المسجلة في مستوى الاستخلاصات الفورية. كما تدعو القابض إلى الإسراع في تسوية عمليات الخزينة وإلى إيلاء العناية اللازمة لتوفير الظروف الملائمة لحفظ الأموال وحمايتها.

ردّ القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة جندوبة

القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة جندوبة القابض الحالي وسيلة عسكري متفقد مركزي للمصالح المالية توليت القباضة يوم 24 سبتمبر 2018 خلفا لزميلي حسن البوليفي الذي تمت الرقابة في فترته.

– **التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي :** القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة مصنفة "ب" وقد تم تعييني على رأسها في التاريخ المذكور أعلاه جميع الشروط متوفرة للحصول على خطة رئيس مصلحة ونحن ننتظر قرار سلطة الاشراف في ذلك.

- أما بخصوص المفوضين فقد قمت بطلب للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عن طريق أمانة المال بتاريخ 4 مارس 2019 واقترحت مفوض شبابيك ومفوض مكلف بخلية الاستخلاص.
- تنظيم حصص الاستمرار يكون بقرار من سلطة الاشراف بالنظر إلى نظام التأجير لهذه الحصص.
- أوافق على أن عدد الأعوان الحالي غير كافي بالنظر إلى تطور الاستخلاصات من سنة إلى أخرى لا سيما وأن هنالك عون أخر تمت نقلته كقابض لقباضة المالية غار الدماء بعد المهمة الرقابية ولم يعوض إلى الآن.
- تم توزيع الأعوان ليتداولوا على مختلف العمليات لتمكينهم من كسب دراية شاملة.
- بالنسبة للمخاطب الوحيد يتطلب عون متفرغ لتوجيه باعث المشروع وارشاده والتنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة أما في حالة قباضتنا فإن العون غير متفرغ فهو مكلف بتصفية معاليم الجولان وهو عضو في خلية الاستخلاص.
- بالنسبة للنظام المعلوماتي تم تركيز قاعدة التوثيق alfresco في جميع الحواسيب الخاصة بالأعوان وفيما يتعلق بربط التطبيقات في منظومة رفيق 3 + 4 +20 ببعضها فهي راجعة إلى معالجة من قبل مركز الإعلامية.

– تثقيل الديون العمومية واستخلاصها

- فيما يخص عملية تثقيل الديون الجبائية والأحكام القضائية نحن نعمل على التثبت من صحة البيانات الواردة فيها قبل تثقيلها نقوم عند الاقتضاء بإرجاع العديد من الأحكام إلى مصادرها لإصلاح بعض النقائص الواردة بها .
- كما نقوم دوريا باستخراج القائمات في الديون المهددة بالسقوط وتحيينها لتلافي التقادم.

- كما نعمل أيضا على ارسال إعلاماتللأطراف المطالبة بخلاص معلوم التسجيل لأحكام والقرارات والذين لم يتقدموا تلقائيا لخلاصها .
- أما بخصوص عدول الخزينة وكيفية تبليغهم لإعلامات ومحاضر التبليغ فإن مهمة القابض توجيهم ومراقبتهم وتبقى مدى صدقية الأعمال التي يقومون بها مسألة موكوله إلى ضميرهم المهني باعتبارهم أعوان محلفين.

– الاستخلاصات الفورية والتصرف المحاسبي

- **التصاريح الجبائية**

يمكن أن يكون هناك نقص في البيانات في التصاريح المقدمة للتصفية من قبل المواطن سنعمل على تلافيها ولكن ذلك راجع إلى الاكتظاظ والضغط المسلط على الأعوان في فترات الذروة إذ أن جل المطالبين بالأداء يقدمون تصاريحهم في آخر أجل للتصريح.

أما التصريح عن بعد فهو مرتبط برقم المعاملات للمطالب بالأداء ورغبته في تصفية تصاريحه عن بعد كما أن الاكتظاظ ناتج في جانب أخر عن عدم وجود خزنتين 2 caisses إذ أن قباضة بحجم قباضة المالية بشارع الحبيب بورقيبة وأهميتها من الضروري أن تحتوي على خزنتين.

- **التسجيل**

أن الأمثلة المقدمة لتصفية عقود بطريقة خاطئة تمت في فترة القابض السابق سنعمل على تفادي الأخطاء الواردة في هذه الأمثلة في المستقبل.

- أما فيما يخص التنصيص على انجرار الملكية في العقود وضرورة التثبت من صحتها أو عدمه فإنها عملية صعبة للعقود المسجلة يدويا ويعتبر التدقيق فيها ومن مدى صحتها أو عدمه عمل من مشمولات المراقبة الجبائيةبما أننا نرسل لها نسخ من العقود المسجلة بصفة دورية.

- **الطوابع والعلامات الجبائية**

نقوم حاليا بإرسال الطلبات لمستودع الطابع الجبائي دوريا وقبل نفاذ الكميات وفي حالة تأخر المستودع تزويدنا بالطوابع الازمة فإن أمانة المال تأمن لنا كميات من القباضات الموجودة بالجهة والتي لديها فائض في بعض الأحيان.

- رخص الجولان حاليا نقوم بإسنادها حسب الاختصاص الترابي وحسب العناوين الموجودة على شهادة تسجيل العربة.

– التصرف المحاسبي

- قمنا حليا بربط القباضة بالأنترانت ونقوم دوريا وفي كل تغيير في الرصيد بالولوج إلى خدمة ccp net لتحيين البيانات المتعلقة بالرصيد .
- بخصوص الوصولات الملغاة فهي كثيرة وخاصة المتعلقة منها بتغيير أو تجديد ب ت وطنية أوجواز سفر وهي راجعة خاصة لإصرار المواطن على اقتطاع وصل أقل قيمة وعند الذهاب إلى مركز الأمن يطالبونه بوصل 25 د أو 150 د لأن بطاقته أو جوازه تالف فنضطر للإلغاء أو التغيير أما البقية فتتلفها الآلة الطابعة التي أصبحت قديمة جدا ولم تعد تستوعب العدد الكبير من الوصولات المستخرجة يوميا، وقد قمت شخصيا بإرسال عدة إشعارات عن طريق التطبيقةالمخصصة للغرض إلى مركز الإعلامية لإصلاحها أو تغييرها .
- بخصوص حفظ الأموال هناك مناسبتين في الأسبوع لمرور الشركة ثلاثاء وخميس وفي صورة وجود فائض في الأموال فإننا نقدم مطلب لمرورها .
- فيما يخص القروض الموثوقة برهن فنحن بصدد القيام بإجراءات إحالتها إلى الخزينة العامة وقد تم تغيير جهاز الانذار المعطب بآخر جديد وفي حالة تشغيل دائم.
- نحن نعمل على تطهير البنود لمقابيض ومصاريف الخزينة بالتنسيق مع خلية التفقد بأمانة المال.
- أما بخصوص الفوارق الموجودة بين ما هو وارد بحساب التصرف والقوائم التفصيلية فسنعمل على مراسلة مركز الإعلامية لتطهير هذه الحسابات.
- هذا وبالنسبة لوصولات التغطية فقد أصبحت تستخرج مباشرة من منظومة رفيق وقد قمنا بتسويتها جميعا .

هذه الملاحظات الخاصة بالقباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة نحن نثمنها وسنحاول تبويبها حسب الأولويات وسنأخذ كل الجوانب فيها بعين الاعتبار.

رد الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

I. التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي

أ- التنظيم

*** مواصلة تسيير القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة من قبل إطار برتبة متفقد للمصالح المالية يتمتع بمنحة التكاليف الإدارية ولا يستجيب لشروط التسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية في مخالفة لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013، باعتبار أن القباضة المعنية تم ترتيب تصنيفها بالصنف "ب" تبعا لقرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2016:** لئن تضمن الفصل 3 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 التنصيص على أن يشرف على القباضة المذكورة إطار يتمتع بخطة وظيفية متمثلة في رئيس مصلحة، فان ضرورة تسيير المرفق اقتضت تكليف اطار برتبة متفقد للمصالح المالية بخطة قابض للمالية بالنيابة وذلك بالنظر إلى عدم اختيار القباضة من قبل إطارات تتوفر فيهم الخطة الوظيفية المستوجبة ضمن الحركة السنوية، وريثما تتوفر في القابض المباشر حاليا الشروط اللازمة لتسميته في الخطة الوظيفية تبعا لقرار وزير المالية المؤرخ في 7 مارس 2016 المصنف للقباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بجندوبة بالصنف "ب".

*** عدم ترشيح القابض لأعوان قصد تعيين مفوضين مكلفين بكل من خلية محاسبة لمراقبة الشبابيك وخلية محاسبة لاستخلاص الديون العمومية وخلية محاسبة للعمليات المحاسبة، في مخالفة لأحكام الفصول 6 و43 و46 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013:** يقتضي تعيين مفوضين بالقباضة تدعيمها بالأعوان وسيتم ذلك في أواخر السنةالحالية باعتماد آلية الحراك بين الوزارات.

*** عدم التقيد بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 المتعلق بتنظيم حصص استمرار خارج أوقات العمل ببعض الهياكل العمومية، إضافة إلى عدم اتخاذ السلطة المركزية لأي إجراء لتصحيح الوضعية اثر فشل المفاوضات مع النقابة الأساسية لأعوان وزارة المالية:** تستمر المفاوضات في هذا الموضوع مع الإشارة إلى أن القباضات المالية عادة ما يتم فتحها للعموم خارج التوقيت الإداري وأيام السبت والآحاد متى اقتضت الضرورة، من ذلك في إطار الانتخابات التشريعية والبلدية.

ب- التسيير

*** عدم تطور عدد الأعوان المباشرين بالقباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بجندوبة مقارنة بتطور نشاطها خلال سنوات 2013-2017:** يعزى عدم تطور عدد الأعوان إلى التقيد بالتوصيات الرامية الى الضغط على الانتدابات خلال السنوات الأخيرة. وسيتم تدعيم القباضات باعتماد آلية الحراك بين الوزارات التي هي في طور التفعيل حاليا من قبل وزارة المالية.

*** عدم تداول الأعوان على مختلف العمليات والخدمات المنجزة في إطار المهام الموكولة للقباضة في مخالفة للمذكرة العامة عدد 48 بتاريخ 11 ماي 1994:** مرد ذلك النقص المسجل في الأعوان وسيتم تدارك ذلك بتدعيم القباضة بالأعوان مثلما تم بيانه أعلاه.

*** عدم موافاة مصالح أمانة المال الجهوية بجندوبة ببطاقات حضور الأعوان خلال الفترة 2013-2017 مما أسفر عنه اعتماد بيانات غير سليمة لتصفية أجور ومنح الأعوان المتعلقة بمنحة الإنتاج ومنحة المراقبة والاستخلاص ومنحة الاخلالات الجبائية والمخالفات في مخالفة للتراتيب الجاري بها العمل:** تم توجيه لفت نظر إلى أمين المال الجهوي لتفادي هذه الاخلالات مستقبلا وسيتم متابعة الوضعية بصفة دورية.

*** مخالفة الخازن لقواعد التصرف بتوليه الجمع بين مهامه وانجاز أعمال عون شباك خلال 6 أشهر الأولى من سنة 2018 (180 عملية لتصاريح جبائية ومعاليم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وعمليات اخرى):** يعزى ذلك إلى النقص المسجل في الاعوان الذي سيتم تداركه بعد تفعيل آلية الحراك المذكورة أعلاه.

*** عدم إتمام الإجراءات المتعلقة بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية في مخالفة لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المتعلق بالإجراء لبعث المشاريع الفردية التي تنص على تدخل المخاطب الوحيد في جميع مراحل بعث المشروع وحلوله محل الباعث وإحالة نسخ من التصاريح الموحدة لبعث المشاريع الفردية الى الوزارات المعنية بالنشاط والى المصالح المعنية لاستكمال الإجراءات والأعمال المستوجبة في الغرض:** تم تذكير السيد أمين المال الجهوي بضرورة إتمام الإجراءات المذكورة كيفما تقتضيه أحكامالأمرعدد 2475لسنة 2000.

ج- النظام المعلوماتي

*** عدم تركيز منظومة صادق لفائدة الأعوان:** تم تجاوز هذه النقطة حيث أصبح بإمكان كل عون مستغل لمنظومة "رفيق" استغلال منظومة "صادق".

*** قاعدة التوثيق "ألفريسكو":** تم تركيز قاعدة التوثيق "الفريسكو" بكل القباضات المالية وتمكين كل الأعوان المستعملين لمنظومة " رفيق" من استخدامها، و في إطار تعميم استعمال هذه المنظومة وضمان حسن استغلالها شرعت وحدة التطبيقات الإعلامية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في انجاز دورات تكوينية لفائدة قابض المالية وأعوان القباضات المالية و أمانات المال الجهوية كما تولت الإدارة العامة إصدار مذكرة عمل عدد 13 بتاريخ 23 جويلية 2019 للتذكير بحسن استخدام الخدمات الالكترونية المتوفرة لدى المحاسبين العموميين وأعوان القباضات المالية وأمانات المال الجهوية.

*** استغلال منظومة التراسل الالكتروني linagora :** نظرا لاعتبارات فنية بحتةتتمثل أساسا في محدودية عدد المستخدمين لمنظومة التراسل الالكتروني تم إفراد السادة قباض المالية وإطارات أمانات المال الجهوية بعناوين إلكترونية لاستغلالها.

*** نقائص التطبيقات المكونة لمنظومة " رفيق":**

- معاليم تسجيل الأحكام والقرارات القضائية والمخالفات المرورية: بالنسبة لمعاليم تسجيل الأحكام والقرارات القضائية والمخالفات المرورية تتم معالجتها حسب طبيعتها وذلك بتضمينها بقطع النظر عن التتبعات المجراة بشأنها بحيث لا تعتبر ديون مثقلة ولا تدرج في بقايا الاستخلاص.

*** ربط مرجع الدين بأكثر من ذات طبيعية أو معنوية واحدة بخصوص تثقيل المنحة العمومية المسندة بعنوان الانتخابات التشريعية لسنة 2014 :** تجدر الإشارة إلى أن مبدأ ربط مرجع الدين بأكثر من ذات لا ينطبق إلا بالنسبة للذوات الطبيعية، أما فيما يتعلق بالمنحة العمومية المسندة بعنوان الانتخابات التشريعية لسنة 2014 فقد اقتضت المذكرة العامة عدد 39 بتاريخ 16 افريل 2015 المتعلقة باسترجاع مبلغ القسط الأول من المنحة العمومية أن يتم التثقيل باسم القائمة ممثلة في رئيسها وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 9 من الامر عدد 61/27 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق

بتحديد سقف الإنفاق على الحملة الانتخابية وتحديد سقف التمويل الخاص والعمومي بالنسبة للانتخابات التشريعية 2014.

هذا مع الإشارة إلى أن هذا التمشي لم يحل دون تطبيق مبدأالتضامن السلبي بين أعضاء القائمة المنصوص عليه بالفصلين المذكورين أعلاه حيث تم القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص هذه المنحة ضد كل من اتضح إثر القيام بعمليات الاستقصاء أن ذمته المالية عامرة.

*** بخصوص استخراج قائمات الخطايا والعقوبات المالية المهددة بالتقادم والمتقادمة واحتساب فترة تعليق سريان آجال التقادم :** تم تداول هذه الإشكالية مرارا مع مركز الإعلامية لوزارة المالية الذي أفادت مصالحه أنه نظرا لاعتبارات فنية بحتة سيتم إعادة هيكلة وظيفة التصرف في الخطايا والعقوبات المالية في إطار مشروع تعصير منظومة " رفيق".

*** عدم انفتاح النظام المعلوماتي للقباضات المالية على أنظمة الهياكل العمومية الأخرى على غرار أمانة المال والخزينة العامة ومصالح الجبائية ومحاكم الحق العام:** حاليا يتم التبادل الالكتروني والمعلوماتي بين القباضات المالية وأمانات المال الجهوية والخزينة العامة ومصالح الجباية عبر تطبيقة زمبرة وألفرسكو. . .

وتعمل الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بالتنسيق مع مصالح وزارة العدل على تباحث السبل الكفيلة لإرساء الآليات لضمان الربط الآلي بين مختلف القباضات المالية ومحاكم الحق العام، سيما وان هذه الأخيرة لا تعتمد حاليا نظام معلوماتي يسهل عملية الربط وفي هذا الإطار نشير إلى أن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بادرت في العديد من المناسابات آخرها المراسلة عدد 636 بتاريخ 21 جوان 2016 بدعوة مصالح وزارة العدل إلى دراسة إمكانية أرساء نظام معلوماتي يؤمن التبادل الآلي للمعلومات بين مختلف مصالح الوزارتين.

ولهذا الغرض اقترحت وزارة العدل بموجب مكتوبها عدد 109 بتاريخ 27 جويلية 2016، تعيين ممثلين عن الوزارتين لتكوين لجنة مشتركة، مع الملاحظة أن الإدارة العامة وافقت على هذا التمشي باقتراح تعيين أعضاء ممثلين عنها بموجب المكتوب عدد 721 لسنة 2016.

ولشروع اللجنة في أعمالها تمت مراسلة وزارة العدل بتاريخ عدد 39 بتاريخ 29 جانفي 2019، وعلى إثرها انعقدت جلستي عمل بمقر التفقدية العامة لوزارة العدل وذلك بتاريخ 22 فيفري 2019 و3 مارس 2019.

II- تثقيل الديون العمومية واستخلاصها

أ- تثقيل الديون

- الديون الجبائية

* **عدم تثبت المحاسب في الوثائق المكونة لمستندات الديون:** تجدر الإشارة إلى أن المسألة منظمة بمقتضى التعليمات العامة عدد 2 بتاريخ 28 جانفي 1984 وسيتم التذكير بوجوب التقيد بمقتضياتها .

* **عدم تحرير مذكرات الرفض للتعهد بتثقيل الديون العمومية:** إن هذه المسألة منظمة بموجب المذكرة العامة عدد 5 لسنة 1993 وسيتم التذكير بوجوب التقيد بمقتضياتها .

* **عدم إرفاق بعض ملفات تثقيل ديون موضوع اعتراف بدين بعنوان تصاريح جبائية غير مودعة بوصل خلاص التسبقة المستخلصة:** تجدر الإشارة إلى أن قابض المالية عند تعهده بالدين يقوم بالتثبت من خلاص التسبقة عبر معاينة المنظومة الإعلامية "رفيق" وفق مراجع وصل الخلاص المدونة بملف التثقيل، علما وأنه لا يمكنه في مثل هذه الحالة رفض التعهد بالدين لعدم إرفاق ملف التثقيل بأصل وصل الخلاص.

* **عدم تضمن بعض ملفات الديون المثقلة بعنوان اعترافات بديون تسبقة أو تتضمن تسبقة تقل عن 10بالمائة :** إن اشتراط دفع التسبقة وتحديد نسبتها لإمضاء الاعتراف بدين من عدمه يبقى من مشمولات مصالح المراقبة الجبائية.

وأصدرت في شأنها الإدارة العامة للأداءات مجموعة من المذكرات الإدارية نذكر على سبيل المثال المذكرة الإدارية المذكرة عدد 792 بتاريخ 28 جانفي 2013 والمذكرة عدد 3940 بتاريخ 24 ماي 2013 والمذكرة عدد 7455 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

- الديون غير الجبائية

* **الخطايا والعقوبات المالية وعدم صحة إدراج صنف الجريمة:** إن عدم صحة إدراج صنف الجريمة إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية بالمنظومة الإعلامية لا يؤثر على قواعد سريان التقادم باعتبار وأنه يتعين اعتماد الملف المادي (مضامين الأحكام وكل أعمال التتبع) .

* **تثقيل الأحكام الباتة التي لا تتضمن تاريخ الإعلام بالحكم يؤثر على مصداقية تاريخ التخلي عن الديسيمات الإضافية الذي سيتم احتسابه استنادا لتاريخ الحكم:** تم تذكير قابض المالية بضرورة التقيد بمقتضيات المذكرة العامة عدد 35 لسنة 2013 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

وسيتم تذكير مصالح وزارة العدل قصد الحرص مستقبلا على تدارك جميع النقائص (تضمين تاريخ الإعلام بالحكم، التنصيص على صبغة الحكم وتصنيف الجريمة) .

* **خلاص معاليم جولان دون استخلاص ديون بعنوان مخالفة أحكام الطرقات موضوع أحكام قضائية:** يتضح بالرجوع إلى شرح أسباب أحكام الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2016 الذي أضاف الفصل 34 ثالثا بمجلة المحاسبة العمومية أن ربط خلاص معاليم الجولان بخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات كانت الغاية منه تحسين استخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المرورية الواردة بمجلة الطرقات.

أما بخصوص التثبت قبل خلاص معلوم الجولان من وجود أحكام تتعلق بمخالفة احكام مجلة الطرقات عبر استعمال الوظيفة الفرعية المخصصة لتثقيل خطايا وعقوبات مالية موضوع احكام قضائية، فانه يتعذر ذلك باعتبار ما يلي:

1- استحالة الربط الالي بين الخطايا والعقوبات المالية وخلاص معاليم الجولان نظرا لان عملية تضمين الخطايا والعقوبات المالية تعتمد على ادراج رقم بطاقة التعريف الوطنية أو اسم ولقب المعنى بالأمر بينما يعتمد خلاص معلوم الجولان على الرقم المنجمي للعربة مثل ما معمول به في المخالفات المرورية.

2- استحالة اجراء معاينة من قبل العون على الخطايا والعقوبات المالية الخاصة بطالب خلاص المعلوم على الجولان نظرا لان تثقيل الخطايا والعقوبات المالية يخضع الى قاعدة الاختصاص الترابي لقابض المالية الذي يوجد بدائرته مقر المدين ولتشابه أسماء المدينين في نفس الدائرة الترابية للقباضة في غياب رقم التعريف الوطنية.

3- إمكانية خلاص معلوم الجولان في أي قباضة مالية ودون التقيد بمبدأ الاختصاص الترابي علاوة على وجود قباضات مالية تؤمن استخلاص معاليم الجولان دون أن تكون من بين مهامها استخلاص الخطايا والعقوبات المالية.

ب- استخلاص الديون العمومية المثقلة

. ولئن تم تحقيق الأهداف المرسومة بخصوص الديون الجبائية لسنتي 2015 و2016 فان القباضة لم تتمكن من بلوغ نسبة الاستخلاص المأمولة بخصوص الديون غير الجبائية بعنوان نفس الفترة: إن المؤشر المعتمد لقيس الديون غير الجبائية يرتكز على:

*نسبة استخلاص الخطايا والعقوبات والمالية والتي تعتبر مرضية، حيث ان الهدف المرسوم خلال سنة 2015 و2016 حدد ب 15% وقد حققت القباضة المالية 14% خلال سنة 2015 و17% خلال سنة 2016.وبالتالي فان نسبة تحقيق الهدف لهذا الصنف من الديون المثقلة تراوحت بين 93.33% الى 113.33%.

*علما وان عدم بلوغ النسبة المأمولة بالنسبة لمؤشر نسبة استخلاص الديون غير جبائية المثقلة يرجع بالأساس الى انخفاض نسبة استخلاص ديون أملاك الدولة التي بلغت 1% سنة 2015 و0.1% سنة 2016 ولتحسين هذه النسبة، تمت دعوة أمانة المال الجهوية بجندوبة الى تسوية الفصول المؤمنة ببند ايداعات لضمان الحق والمتعلقة بديون أملاك الدولة والتنسيق مع مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة قصد تذليل الصعوبات المعترضة.

. بالنسبة لتراجع استخلاص الديون الجبائية سنة 2017: يعزي ذلك بالأساس الى النتائج المحققة خلال سنة 2016 في إطار إجراءات التخفيض المنصوص عليها بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2016.

. افضت المقاربة بين البيانات المضمنة بالقائمات التلخيصية ولوحات القيادة المتعلقة بالفترة الممتدة من سنة 2014الى سنة 2017 الى تسجيل 4803عمل تتبع بالقائمة التلخيصية و5685 عمل تتبع بلوحات القيادة. ومن شان الضارب المسجل في البيانات المذكورة ان ينعكس سلبا على مصداقية أعمال التتبع القاطعة للتقادم المضمنة بالقائمة الاسمية لبقايا ديون للاستخلاص:انّ الفوارق المسجلة في اعمال التتبع بين القائمات التلخيصية المستخرجة من منظومة رفيق وتلك المسجلة في لوحات القيادة راجعة بالأساس الى عدم شمولية التطبيقية المخصصة لكافة أعمال التتبع "Frais de poursuite"

4- لجميع إجراءات التتبع المتمثلة فيما يلي

* الإجراءات المتخذة ضد المدين بالتضامن على معنى أحكام الفصل 31 سابعا من جملة المحاسبة العمومية وكافة الإجراءات المتخذة ضده بدءا بتبليغ بطاقةإلزام ضد معترض لديه وصولاالى الاعتراضات الإدارية والعقل التحفظية والتنفيذية والبيع.

* عدم ادراج كافة الاعتراضات البنكية المنجزة ضد المدين الواحد المنجزة لدى عدة بنوك.

*عدم تضمين المهمات الخارجية بالوظيفة الخاصة بأعمال التتبع.

وفي إطار مشروع تعصير منظمة "رفيق" سيتم إعادة هيكلة التطبيقية المعدة لإجراءات التتبع في اتجاه تضمينها كافة أعمال التتبع مثل الاعتراضات الإدارية الالية، التتبعات ضد المعترض لديه كذلك الاعمال المتعلقة باستخلاص الضمانات البنكية، اشهار الامتياز العام للخزينة. . وكافة الإجراءات المتخذة في شان الملفات كمطالب الاستقصاء الموجهة لمختلف الهياكل العمومية، طلب الاستعانة بالقوة العامة.

***بخصوص أعمال التتبع لسنتي 2016و2017 التي لم تواكب تطور التثقيلات :** عدم وجود ارتباط الي بين تطور عدد اعمال التتبع وتطور حجم التثقيلات باعتبار ان التثقيلات قد تتطور نتيجة تثقيل ملف واحد لا يكون لذلك انعكاس ملحوظ على عدد أعمال التتبع.

***حول النقص المسجل في أعمال التتبع الناجم عنه قابلية سقوط فصول بالتقادم :** تجدر الإشارة الى ان إمكانية سقوط الدين بالتقادم لا تعني تقادمه طالما لم يصدر حكم يقضي بذلك،كما ان العبرة في سريان اجال التقادم هي طبيعة أعمال التتبع المجراة وليس في عددها .

هذا علاوة على ان القائمة المستخرجة من المنظومة الإعلامية "رفيق" لا تعكس الوضعية الحقيقية للديون المثقلة (مهددة بالتقادم أو متقادمة) وذلك للأسباب التالية :

-عدم ادراج بعض اعمال التتبع القاطعة لمدة التقادم بالمنظومة الإعلامية "رفيق" كإبرام جدولة في الدفع من قبل المدين او انجاز اعتراضات إدارية لدى محاسبين عموميين.

-انتفاع المدين بتعليق التنفيذ في إطار قانون الإجراءات الجماعية أ و في اطار تطبيق الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

-انتفاع المدين بتعليق اجال التقادم لفترة تتجاوز السنتين تطبيقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2012 وذلك للفترة من 17 ديسمبر 2010 الى 31 ديسمبر 2012.

***عدم استهداف الديون ذات المبالغ الهامة بإعطائها الأولوية القصوى في المتابعة في مخالفة لمقتضيات المذكرة العامة عدد 8 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية الاستخلاص بتاريخ 9 جانفي 2010**

ولئن نصت المذكرة العامة المذكورة سلفا على ضرورة استهداف الديون ذات المبالغ الهامة لإعطائها الأولوية القصوى في المتابعة غير ان التصنيف العملي للديون (القابلة للاستخلاص وغير القابلة للاستخلاص) يقتضي توجيه الاهتمام الى الديون الأكثر حظوظا في الاستخلاص لتحقيق النتائج المرسومة.

***افتقار الاعلامات ومحاضر التبليغ لبعض البيانات الضرورية المثبتة لتسلم المحاضر على غرار الاسم الكامل ورقم بطاقة التعريف الوطنية:** تم استيعاب أحكام المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2010 وخاصة فيما يتعلق بإيلاء العناية اللازمة في تعمير حجج التتبع بالمذكرة العامة عدد 43 لسنة 2015 ، وسيتم العمل مستقبلا ، على دعم تأطير عدول الخزينة ومزيد تشريكم في الدورات التكوينية.

***الاشتباه في القيام بأعمال تدليس شملت أعمال التبليغ تمثلت أساسا في امضاء عدل خزينة في الخانة المخصصة للمدينين وعدم تطابق بين امضاء المدين المضمن بالأعلام والامضاء المضمن بمحضر التبليغ وتطابق امضاءات مدينين على الوثائق المتعلقة بأعمال التتبع:** تم تكليف متفقد محقق لأجراء عملية تفقد معمق على جميع أعمال التبليغ الحاصلة بداية من سنة 2013 قصد التحري في المأخذ المنسوبة لعدل الخزينة وتحديد المسؤوليات بكل دقة وستتولى الإدارة تباعا اتخاذ الإجراءات التأديبية والعدلية اللازمة.

III- الاستخلاصات الفورية والتصرف المحاسبي بالقباضة

أ- الاستخلاصات الفورية

1- التصاريح الجبائية : بخصوص قبول التصاريح الجبائية والتصريح عن بعد:

1- يحدث في أيام الذروة أن يتم قبول تصاريح تنقص بعض التنصيصات الا أن الاعوان يقومون بطلب المعطيات الناقصة ويقومون بإدراجها بالمنظومة دون القيام بتعمير المطبوعة باعتبار انه يمنع عليهم ذلك ودون عودة المواطن الى القيام بذلك باعتبار انه سيؤدي الى تعطيل سير العمل، هذا مع الإشارة الى ان كل التصاريح المودعة تقع احالتها الى مصالح المراقبة الجبائية باعتبارها المصلحة المكلفة بمراقبة صحة تلك التصاريح.

أما فيما يخص التصريح عن بعد فانه تجدر الإشارة الى الانخراط في هذه المنظومة اختياري وقد قام قابض المالية والاعوان في عديد المناسبات بالتذكير بمزايا الية التصريح عن بعد الا انه دون جدوى ويمكن ايعاز ذلك الى تركيبة شريحة المطالبين بالأداء التابعين للقباضة وقد نصت المذكرة العامة عدد39 بتاريخ 12أفريل 2008 أن انموذج بطاقة الانخراط يمكن تنزيله عبر موقع الواب www.impts.finances.gov.tn

2- بالنسبة للمعلوم الموظف على المبلغ المدفوعة نقدا، فلقد تم تحيين جميع الوظائف المضمنة بمنظومة "رفيق" للأخذ بعين الاعتبار المعلوم الموظف على المبالغ المدفوعة نقدا أي توظيف 1% على المبلغ التي تفوق 5.000 دينارا ليس فقط الاستخلاصات بعنوان معاليم التسجيل على غرار التصاريح بجميع أنواعها ومواد الاختصاص والتأمينات العدلية والمعلوم التعويضي على النقل ومعاليم التسجيل وتسجيل الاحكام. .الا انه تم استثناء وظيفة الديون المثقلة لاعتبارات فنية بحتة وسيتم إضافة هذا المعلوم ضمن وظيفة ديون الدولة المثقلة وكذلك وظيفة التصرف في الخطايا والعقوبات المالية في إطار مشروع تعصير منظومة "رفيق" مع التذكير بتنصيص الإدارة على ضرورة استخلاص هذا المعلوم عبر وظيفة "المقابيض المختلفة"

2- معاليم التسجيل

* النقاط المتعلقة بتسجيل الاحكام والقرارات العدلية ومختلف العقود والكتابات

***لم تتول القباضة المالية اصدار أي اعلام قصد مطالبة أطراف الاحكام والقرارات العدلية بدفع معاليم التسجيل المستوجبة بعنوان هذه الاحكام والقرارات رغم توفر عنوان أحد الأطراف على الأقل بالبطاقة للحكم:**
تسعى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص الى تنظيم عملية تسجيل الاحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم وتحسين استخلاص معاليم التسجيل الخاصة بها وذلك بإصدار دليل في الغرض بتاريخ 4نوفمبر 2015 يتضمن مختلف القواعد القانونية والترتيبية في الغرض.

وحرصا على استخلاص الخطايا المستوجبة بعنوان هذه الاحكام والقرارات تولت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص اصدار تعليمات عمل تحت عدد 95 بتاريخ 28 أكتوبر 2015 تتعلق بكيفية توظيف الخطايا على تسجيل الاحكام والقرارات.

وفي إطار ترشيد عملية استخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل الاحكام والقرارات حرصت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص على تقديم مقترح ضمن قانون المالية 2017بهدف تخفيف أعباء العمل على قباضات المالية وتركيز العمل على الاحكام والقرارات التي توفر مردود مالي هام لفائدة ميزانية الدولة.

وبصدور قانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 69 منه الذي عمل على تيسر إجراءات تسجيل الاحكام والقرارات وذلك بضبط قائمة حصرية في الاحكام والقرارات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل وتعويض اجراء عدة أحكام وقرارات التي لا تتضمن مبالغ مالية هامة بطابع جبائي يلصق على الحكم أ القرار إضافة لمراجعة مقدار الاستخلاص الأدنى، وفي هذا الإطار عملت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بالتنسيق مع الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي على اصدار مذكرة عامة في الغرض تحت 7 بتاريخ 15 فيفري 2017.

كما شرعت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في تحيين الدليل الخاص بتسجيل الاحكام على ضوء التنقيحات الواردة بقانون المالية لسنة 2017 وسيتم التركيز على الجانب المتعلق باستخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل الاحكام القرارات وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات المعنية من قباض مالية وإدارة عامة للدراسات والتشريع الجبائي، علما وأن الجلسات قد انطلقت منذ جانفي 2019.

- **توظيف خطايا التأخير بعنوان تسجيل الاحكام والقرارات بدون موجب أي بدون اعلام أطراف الحكم أو القرار:** هذه المسألة نظمتها تعليمات العمل تحت عدد 95 بتاريخ 28 أكتوبر 2015 المتعلقة بكيفية توظيف الخطايا على تسجيل الأحكام والقرارات، وتم لفت نظر قابض المالية إلى تدارك هذه الاخلالات.

- **تولت القباضة تكييف الكتابات غير الخاضعة وجوبا للتسجيل تتمثل في وثيقتي تجديد تركيبة الهيئة المديرة لجمعيتي عمل تنموية وعقد شغل مسجلين في جانفي 2018 على أساس أنها خاضعة وجوبا للتسجيل وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 3 من مجلة معاليكم التسجيل والطابع الجبائي.**

- **تكييف صفقتين عموميتين عند تسجيلهما بالقباضة في فيفري 2013 على أساس انها عقود أخرى خاضعة وجوبا للتسجيل عوضا عن تكييفها على أساس انها صفقة عمومية وبالتالي تم اخضاعها إلى المعلوم القار عوضا عن المعلوم النسبي المحدد ب نسبة 5%من قيمة الصفقة.**

- **اكتفت القباضة المالية بخصوص عقد متضمن بندين متعلقين بالبيع والهبة بتوظيف المعاليم المستوجبة على تسجيل نقل الملكية بمقتبل دون توظيف المعاليم المستوجبة على الهبة بنسبة 5% من قيمة العقار حسب الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ونتج عن ذلك نقص على معاليم التسجيل الموظفة بمبلغ 12.500 د.**

- **كما أخطأت القباضة في ادراج تاريخ عقد بيع عقار بمبلغ 230 ألف دينار بمناسبة تسجيله في أوت 2016 وهو ما نتج عنه توظيف خطايا دون موجب.**

وجوابا، يبقى الخطء وارد بالنسبة لكيفية تكييف العقد أو الكتب من قبل قابض المالية إضافة إلى الأخطاء المادية المرتكبة عند ادراج المعطيات المتعلقة بالعقد أو الكتب بالمنظومة الإعلامية، وقد تضمن التشريع الجاري به العمل الإجراءات العملية الكيفية لإصلاح أي خطإ مرتكب في هذا الشأن:

1. في صورة استخلاص مبالغ زائدة بعنوان تسجيل العقد أو الكتب عن المعلوم المستوجب، يمكن للمنتفع بأجراء التسجيل التقدم بمطلب قصد استرجاع المبالغ دون موجب.
2. في صورة دفع مبلغ أقل من المعلوم المستوجب بعنوان تسجيل العقد أو الكتب تتدخل المصالح المكلفة بالجباية قصد مطالبة المنتفع بأجراء التسجيل بالمبالغ المتخلدة بذمته،

وهذا ما قام به قابض المالية حيث تولى مراسلة مكتب مراقبة الأداءات المختص.

- **تولى القباضة تطبيق الاعفاء من معلوم انجرار الملكية بمجرد التنصيص على مراجع تسجيل آخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة بالعقد دون التثبت من مصداقية هذه المراجع :**

أوجب العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي توظيف معلوم نسبي بنسبة 3 % من قيمة العقار بعنوان معلوم انجرار الملكية بالنسبة لـ "عقود العدول عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة باستثناء عقود نقل الأملاك المبرمة في إطار إصدار صكوك منجزة طبقا للتشريع المتعلق بها ."

وبناء عليه لم يشترط القانون تقديم العقود السابقة لقابض المالية قصد التثبت منها بل اكتفى بمجرد التنصيص على مراجع التسجيل السابقة.

ومن باب الحرص على استخلاص كافة المعاليم المستوجبة بعنوان تسجيل عقد أو كتب أصدرت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص مذكرة عامة عدد 24 بتاريخ 2 مارس 2012، قصد حث قابض المالية والأعوان المكلفين بالتسجيل بضرورة التثبت من مراجع التسجيل المذكورة بالعقد وتقديم الاثباتات اللازمة في ذلك، مع الإشارة إلى أن مهمة الرقابة تبقى من مهام المصالح المكلفة بالجباية.

تستخلص لفائدة إدارة الملكية العقارية عند انشاء أي رهن أو امتياز ناتج عن قرض أو التشطيب عليه معلوم محدد بنسبة 0,2 % من قيمة الحق العيني للعقار المرسم عملا بأحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 1983، غير أنه لم يتم توظيف المعلوم المذكور عند تسجيل عقود قروض مبرمة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتضمن رهون على عقارات مسجلة بإدارة الملكية العقارية. وتم تبرير ذلك بعدم تضمين هذه العقود لمراجع الرسوم العقارية وهو ما يحول دون الاحتساب الآلي للمعلوم المذكور عبر الوظيفة الفرعية المتعلقة بتسجيل القروض باعتبار أن ذلك متوقف على ادراج مراجع الرسوم العقارية بالمنظومة: لا يمكن لقابض المالية استخلاص معلوم الترسيم العقاري دون التنصيص على عدد الرسم العقاري في العقد باعتباره مقيد بالتنصيصات الواردة بالعقد .

إضافة إلى أن المنظومة الإعلامية الخاصة بالتسجيل مبرمجة على أساس استخلاص معلوم الترسيم العقاري باعتماد عدد الرسم العقاري الذي يتم ادراجه من قبل العون المكلف بالتسجيل.

كما أنه في صورة استغلال الوظيفة الفرعية الخاصة بمقابيض مختلفة عند خلاص هذه المعاليم فإن إدارة الملكية العقارية لا تعتمد وصل الخلاص الصادرة عن القباضة المالية وتطالب المعني بالأمر بخلاص المعلوم مرة أخرى.

كما نشير ، أنه في صورة عدم استخلاص المعاليم الراجعة لإدارة الملكية لدى القباضة المالية بمناسبة تقديم العقد للتسجيل فهذه المعاليم تستخلص لدى إدارة الملكية العقارية بمناسبة الترسيم.

ستدعو الإدارة العامة قابض المالية لرفض تسجيل العقود المتعلقة برهون في حالة التنصيص على كون تلك الرهون تتعلق بعقارات مرسمة دون ذكر رقم الرسم العقاري.

3 – الطوابع والعلامات الجبائية

لوحظ عدم تولي القباضة أحيانا إعداد وإرسال طلبات تزود من علامات وطوابع جبائية إلا عند نفاذ المخزون: الاليات المعتمدة من قبل الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص قصد تنظيم عملية التصرف في الطوابع الجبائية لتفادي نفاذ المخزن تتمثل في اصدار تعليمات عمل عدد 79 لسنة2016 قصد تلافي نفاذ المخزون والسماح للسادة قباض المالية باجراء عمليات التحويل بين القباضات في صورة تسجيل نقص في المخزون من القيم وذلك بعد الحصول على مذكرة تحويل من السيد أمين المال الجهوي ترفق بمطلب تحمل صوري أو ارجاع صوري وبمذكرة التحويل وتوجه الى السيد حافظ مستودع الطابع الجبائي كما تولت إرساء تطبيقة إعلامية قصد متابعة عملية التزود بالطوابع الجبائية.

*** وبخصوص اسناد رخص الجولان لم تحترم القباضة الاختصاص الترابي في مجال اسناد الرخص المذكورة حيث أسندت رخصتي جولان صنف فلاحي رغم أن العقارين موجودين خارج الاختصاص الترابي الذي يتضمن معتمدية جندوبة فحسب.**

***كما تم اسناد 4 رخص نقل بضائع رغم عناوين طالبيها حسب بطاقات تعريفهم الوطنية المتواجدة خارج مرجع النظر الترابي للقباضة:** هذه المسالة منظمة بالمذكرة العامة عدد 81 الصادرة عن الإدارة العمة للمحاسبة العمومية بتاريخ 15 أوت 2013

-بالنسبة للنشاط الفلاحي: القباضة المالية مرجع النظر العقار المستغل في النشاط الفلاحي.

-العربات المعدة لنقل الأشخاص: القباضة المالية مرجع النشاط أو العنوان المضمن ببطاقة التعريف الوطنية.

-نقل البضائع لحساب الغير : القباضة المالية مرجع نظر النشاط.

علما وان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بصدد اعداد دليل إجراءات خاص بمعاليم الجولان سيتم العمل على إصداره في أقرب الآجال

***القروض الموثقة برهن**

***أظهرت قائمة القروض غير المستخلصة المستخرجة من منظومة رفيق بتاريخ 23أفريل 2018أن 620قرض تعود للفترة الممتدة من جانفي 2003 الى موفى ديسمبر 2009 تتراوح مبالغها الفردية بين 60و300دينار**

قيمتها الجملية 117,662أ.د لم تشرع القباضة بعد في القيام بإجراءات احالتها للخزينة العامة: تمت عملية تطهير القباضة المالية شارع الحبيب بورقية بجندوبة من المصوغ الموثوق برهن بعنوان للسنوات السابقة لسنة 2003.

ومواصلة لعملية تطهير القروض الموثقة برهن بالنسبة للفترة 2003الى سنة 2009 أصدرت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص تعليمات العمل عدد 29لسنة 2018بتاريخ 24أفريل 2018دعت من خلالها قباض المالية المكلفين بالتصرف في القروض الموثوقة برهن الى موافاة المصالح المركزية بقائمات اسمية في المنتفعين بالقروض الموثوقة برهن والمسداة في الفترة الممتدة من 1جانفي 2003الى غاية 31ديسمبر 2009 والمستوفاة للآجال القانونية المنصوص عليها بالفصلين 62ثانيا و62ثاثا من مجلة المحاسبة العمومية.

وتبعا لتعليمات العمل سالفة الذكر، أرسلت عدد من القباضات المالية الجداول الاسمية المطلوبة ومن بينها القباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة بجندوبة بتاريخ 27أفريل 2018.

علما وأن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص تتبع عملية تطهير مرحلية لهذه الرهون وذلك لما تتطلبه عملية إحالة المصوغ الذي حل أجله لفائدة الدولة:

-من أعمال تثبت ومقاربة بين قائمات الرهون المرسلة من القباضات المالية والقائمات المستخرجة من المنظومة الإعلامية.

-مقاربة بين هذه القائمات والجرد الفني للمصوغ.

-فضلا عن العدد الكبير لهذه الرهون التي تقدر بالآلاف.

وقد باشرت مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص إجراءات احالة هذه الرهون الى خزينة الدولة حيث تم نشر عدة قائمات لعدد من القباضات المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية آخرها الرائد الرسمي عدد 75لسنة 2018،في انتظار نشر بقية القائمات الاسمية لأصحاب المصوغ غير المستخلص ومن بينها القائمات الخاصة بالقباضة المالية شارع الحبيب بورقيبة جندوبة.

***لوحظ وجود حوالي 660 قرض موثق برهن تم اسدائها خلال الفترة 1999–2002 بقائمة القروض المتبقية المستخرجة من تطبيقة "التصرف في القروض" رغم تطهيرها من قبل الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وذلك بإلغاء القروض المذكورة من حسابية القباضة ورفع الرهون المتعلقة بها منذ 2013:** استبقاء

المعطيات الخاصة بهذه القروض بالتطبيقة الاعلامية ضرورية للرجوع اليها عند الحاجة، سواء من قبل هياكل الرقابة أو بطلب من المستفيدين بهذه القروض أو من يمثلهم.

***أفضت المقاربة بين الجرد الفني لأكياس المصوغ وقائمة القروض برهن غير المسددة المدرجة بالمنظومة، أن 19 كيسا من جملة 776 كيسا موجودة بغرفة المصوغ غير مسجلة بالقائمة الإعلامية ولاتحمل معرفات وبالتالي لم يتم التعرف على أصحابها:** تتم عملية الادراج لهذه القروض الموثوقة برهن بطريقتين: بصفة يدوية أوبصفة الية عبر المنظومة الإعلامية، ويتم الاحتفاظ بقطع المصوغ بكيس معد لذلك يحتوي على بطاقة وصفية لقطعة المصوغ وبطاقة التعريف لصاحب الرهن. ونظرا لخصوصية هذه العملية فان عملية فتح الأكياس تتم بحضور متفقد محقق، وبالنسبة للأكياس المذكورة تم تكليف متفقدين محققين قصد فتحها وقد اتضح ان 12 منها تحتوي على هوية أصحاب الرهون.

هذا مع الإشارة، أنه نظرا لاستيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 62ثالثا والمتمثلة في انتهاء المدة القانونية التي تخول لأصحاب المصوغ استرجاعه، ستتم احالته لفائدة الدولة.

***عدم توفر الشروط اللازمة لحفظ وسلامة المصوغ المنصوص عليها بالمذكرة العامة عدد 111بتاريخ 16ديسمبر 1997 من ذلك عدم وظيفية جهاز الإنذار الخاص بالغرفة المحصنة كما تبين خلافا لقواعد حسن التصرف أن الغرفة المحصنة ليست مخصصة والأموال فقط بل تحتوي أيضا على مخزون مواد التنظيف وأدوات المكتبية:** يلاحظ أن الغرفة المخصصة لحفظ المصوغ هي غرفة محصنة وتتوفر فيها جميع شروط السلامة.

بالنسبة لعدم وظيفة جهاز الإنذار، تصدر الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص دوريا مذكرات موجهة الى السادة أمناء المال الجهويين قصد التثبت من جاهزية أجهزة الإنذار المركزة بالمراكز المحاسبية الراجعة لهم بالنظر.

كما تم تعزيز منظومة السلامة بالقباضة المالية بكاميرا مراقبة منذ سنة 2018.

ب- التصرف المحاسبي

***عدم توقيف رصيد الصندوق يوميا بصفة دقيقة: يتم توقيف دفتر الصندوق يوميا باعتماد كشف الحساب الجاري البريدي المتوفر لدى القابض على أن يتم تحيين هذا الرصيد كلما توصل القابض بكشف حساب جاري بريدي لذلك فان تحيين رصيد الحساب الجاري البريدي يرجع بالأساس الى التأخير الواضح في ارسال الكشوفات من قبل مصالح مركز الاستغلال المالي للبريد التونسي بالكاف.**

وفي إطار تذليل الصعوبات تم ربط القباضة بخدمة ccpnetكما تم تمكينها من استعمال هذه الخدمة عن طريق أمانة الجهوية بالمكان وذلك قصد تحيين الحساب الجاري البريدي.

تم التذكير بمقتضيات المذكرة العامة عدد 37 بتاريخ 26نوفمبر 1982.

***عدم العناية اللازمة بالوصولات الملغاة من حيث سبب الإلغاء ومراجع الوصولات المعوضة لها : تم التذكير بضرورة التقيد بالمذكرة العامة عدد14بتاريخ 23جانفي 2008والمذكرة العامة عدد107بتاريخ 10أكتوبر2009والمذكرة العامة عدد 101بتاريخ 10أكتوبر 2013.**

***احتفاظ كل من القابض والخازن بمبالغ مالية تفوق السقف المسموح به:**تبعا للاتفاقية المبرمة مع شركات نقل الأموال، يتم تخصيص كل قباضة باستثناء تلك المكلفة ببيع مواد الاختصاصات بعمليتي نقل الأموال في الأسبوع على أن يبقى لكل قابض إمكانية طلب إضافة عملية نقل أخرى كلما اقتضت الحاجة ذلك.

وقد تم التذكير بمقتضيات المذكرة العامة عدد 100 لسنة 1997والمذكرة العامة عدد 138 لسنة 1985.

***وجود فصول عالقة بعمليات الخزينة غير مسواة بالبنود :**

-مصاريف عدلية جنائية غير مسواة.
-مصاريف الحساب الجاري البريدي.
- مبالغ مسندة للغير بمقتضى التشريع.

للإشارة فان فصول عمليات الخزينة هي عمليات وقتية، وتعمل كل من مصالح التفقد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وأمانة المال الجهوية بجندوبة على تسويتها وفق برنامج تفقدات في الغرض.

***عدم تسوية تسبقات بعنوان منحة التصرف وأخطاء الصندوق:** يتم تسوية هذه التسبقات تدريجيا وذلك بتخصيص اعتمادات سنوية لها بمقتضى التعليمات العامة عدد 01بتاريخ 07 جانفي 2003 والتعليمات العامة عدد15 بتاريخ 03فيفري2007.

***وجود فصول عالقة بالبند "شيكات غير مسددة:** تم التذكير بمقتضيات المذكرة العامة عدد 3بتاريخ 14جانفي 2009 حول مراجعة التصرف في الشيكات.

***وجود فصول عالقة بعمليات التسوية:** يتم التنسيق مع السيد أمين المال العام للبلاد التونسية ومع مختلف المحاسبين العموميين الذين تولوا صرف تلك التسبيقات بهدف تطهير عمليات التسوية، وتم التذكير بمقتضيات المذكرة العامة عدد 30بتاريخ 28 فيفري 2007.